



جامعة عمار ثليجي - الأغواط -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



آليات الوقاية والعقاب المتعلقة بجرائم الفساد

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الأستاذة المشرفة:

د/ يوسفى مباركة.

من إعداد الطالبين:

• عبدالحميد عيدة

• جمال عبدي

أعضاء اللجنة المناقشة:

د/ بوفاتح أحمد

د/ يوسفى مباركة

أ/ خضرون عطاالله

رئيسا

مشرفا

مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



شكر وتقدير

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد والشكر لله عز وجل من قبل ومن
بعد المتفضل بجليل النعم وعظيم الجزاء، الحمد لله الذي أنار
دربنا وأعاننا ويسر لنا السبيل حتى أكملنا بفضلته وحمده وتوفيقه
من إعداد هذه المذكرة. فلا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى آيات
الشكر والعرفان، وعظيم الامتنان، وجميل التقدير والاحترام،
إلى أستاذتنا، فضيلة الأستاذة **يوسفى مباركة** التي تفضلت علينا بقبول
الإشراف على مذكرتنا، وأمدتنا من درر علمها الزكي، وخصتنا بتوجيهاتها القيمة
ونصائحها النفيسة، والتي كانت خير سند في إنجاز هذا البحث، فجزاها الله
عنا خير الجزاء وزادها الله علما وقدرًا وتواضعًا. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى
كل من مد لنا يد العون والمساعدة، ونخص بالذكر الأهل الكرام،
وكذا كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية على ما بذلوه من جهد
طيلة سنوات دراستنا، نسأل الله أن ينفع بهم ويزيدهم علما.
ولا يفوتنا أن ننسى بأن نذكر كل أستاذتنا على ما قدموه لنا من نصائح
وإرشادات، نسأل الله أن يحفظهم ويبارك في أعمارهم.
والشكر الجزيل إلى الأساتذة
أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول
مناقشة هذه المذكرة.
والشكر الموصول إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد لإعداد هذه المذكرة.
شكرا لكم جميعا.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب
اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا
برؤيتك إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، إلى من وضع الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه
العزیز أُمي الغالية.

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الذي كان له الفضل الأول في بلوغي هذه
الدرجة والذي الحبيب
إلى من أشد بهم أزرِي إخوتي الأحباء و
وزوجتي وأبنائي الأعزاء.

وإلى كل أصدقائي بالأخص محمد، طارق لعمرى.
وأهدي هذا العمل المتواضع إلى الأستاذة المشرفة السيدة الفاضلة يوسفى مباركة، التي
قبلت بمرافقتنا في هذا البحث، والاستاذ الفاضل بوقرين عبد الحليم جزاهما الله خيرا
وأعطاهما من فضله وجوده دنيا وآخرة.
وإلى مجمع الأساتذة الكرام الذين رافقونا وأغدقوا إلينا بالنصح والإرشاد والتوجيه وإلى
زملائي كل باسمه.

جمال

إهداء

الحمد لله فاتحة كل خير، على أن وفقنا لإتمام هذا البحث، الذي أهديه
إلى البشير النذير و السراج المنير، سيد الخلق أجمعين من ذكره دواء
والصلاة عليه شفاء، نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وإلى آله
الأطهار وصحبه الأخيار.

وإلى والديّ العزيزين رحمهما الله.

أسأل الله أن يتغمدهما برحمته.

وإلى سندي ومن أشد بهم أزري إخوتي.

وإلى زوجتي الكريمة و أولادي.

وإلى رفقاء دربي أصدقائي.

وإلى من جمعتني به الصداقة و تقاسمت معه عناء البحث زميلي جمال عبيدي.

وإلى كل أصدقائي بالأخص محمد، طارق لعمرى.

وأهدي هذا العمل المتواضع إلى الأستاذة المشرفة السيدة الفاضلة يوسفى مباركة،
التي قبلت بمرافقتنا في هذا البحث، والاستاذ الفاضل بوقرين عبد الحليم جزاهما الله
خيرا وأعطاهما من فضله وجوده دنيا وآخرة.

وإلى مجمع الأساتذة الكرام الذين رافقونا وأغدقوا إلينا بالنصح والإرشاد والتوجيه وإلى
زملائي كل باسمه.

وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد أهدي إليهم جميعا هذا العمل المتواضع.

عبد الحميد

قائمة المختصرات

ج ر ج ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق و ف م : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

ق ع : قانون العقوبات

ص: الصفحة



المقدمة



يعد الفساد من أقدم الظواهر التي برزت، فقد ارتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية. ومما لاشك فيه أن الفساد بشتى أنواعه وصوره ومختلف أشكاله قد عم وانتشر في كافة دول العالم فهو لا يقتصر على دولة واحد دون آخر، بل أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدد اقتصاديات الدول وتعمل على إضعافها وانهيارها كما تحبط أنظمتها المالية وبنائها السياسي، وهذا ما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة ويؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وتهديد الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي وغيرها من الآثار السلبية الوخيمة. وعلى غرار ما تعرفه معظم الدول من تفاقم - لظاهرة الفساد مقابل ما تبديه المجتمعات من مقاومة ورفض وعدم رضوخ لحالة الأمر الواقع المراد فرضها عليها، سعت السلطات الجزائرية جاهدة لتبني استراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها وفق مقاربة تستهدف خاصة تطوير منظومتها التشريعية لضمان فعالية أكثر لعمل المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك وفق مناهج وآليات حديثة.

قبل ان نتطرق الى آليات الوقاية والعقاب المتعلقة بجرائم الفساد من الواجب علينا أن نقف على مفهوم الفساد، هذا المصطلح الذي عرف انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة والذي أخذ حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين والدارسين ولاسيما في مجال القانون ومؤسسات الدولة. وبما أننا في إطار دراسة قانونية فإننا سنعرف مصطلح الفساد من وجهة نظر قانونية.

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولى له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها: التعريف الذي يعرف الفساد بأنه "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد، خلاف الصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، الخروج على النظام لمصلحة شخصية ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون ضد الإصلاح، ومخالف للدين، وخروج عن القانون، ولم يتطرق إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب للسلوك الفاسد، كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير مجرمة قانونا.

كما عرف بأنه نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية فبالرجوع الى ماهية الفساد نجد أن المفاهيم والتعاريف تباينت واختلفت فالبعض يرى أن الفساد هو خروج عن القوانين والأنظمة وعدم الالتزام بها أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية، اقتصادية، مالية، تجارية واجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة.

والملاحظ من هذه التعريفات التي تطرقت للفساد من جانب قانوني أنها عالجت نقطة هامة وهي إما مخالفة القوانين أو تجاوزها أو التحرك في غيابها، وبعد انتشار فكرة الحكم الراشد في خطابات المؤسسات الدولية والحكومات، ظهرت عدة جهود من أجل الوقوف في وجه الفساد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وسعى منها قامت الدولة الجزائرية بالتصديق على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (م ر 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتخفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد) والجزائر كغيرها من الدول لم تقلت بدورها من هذه الظاهرة، وهذا من خلال ما نشهده من اختلاس للممتلكات ونهبها وتبذيرها، وكذلك طلب و قبول الرشوة و استغلال النفوذ وتزوير الوثائق والمحركات الرسمية، بالإضافة الى عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وعدم الإحساس بالمسؤولية وانتشار مختلف أشكال التسيب والعراقل البيروقراطية وغيرها من المظاهر التي تعبر بشكل حقيقي عن ظاهرة الفساد في الجزائر.

ومما سبق فقد أصبحت قضية الفساد أحد أبرز القضايا، التي حظيت باهتمام المؤسسات الدولية، وأخذت حيزا في برامج الأحزاب السياسية، وفي تصريحات الشخصيات الوطنية، حيث قامت السلطات الجزائرية خلال السنوات الأخيرة بتعديل القانون المتعلق بمكافحة الفساد. وهناك العديد من المؤشرات التي توحى بأن الجزائر لها نية للوقوف في وجه ظاهرة الفساد وينعكس هذا أثر مصادقتها على الاتفاقيات الدولية والعمل على تنفيذها،

إضافة إلى إعداد قوانين من شأنها قمع هذه الظاهرة وتكييفها تكييفاً قانونياً وهذا ما جاءت به التشريعات الوطنية في السنوات الأخيرة.

وبهذا فإن التدابير والآليات العادية لمكافحة الجريمة أضحت اليوم غير كافية لمكافحة الفساد لأنه يختلف عن الجرائم الأخرى، ومن ثم فلا بد من استراتيجيات مدروسة بدقة وموضوعية، تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، وقد كانت الدول المتقدمة سباقة مقارنة مع الدول النامية في مكافحة الفساد وذلك بالتركيز على علاج مسبباته تطبيقاً لمبدأ الوقاية خير من العلاج. ولهذا فإن وجود استراتيجية متكاملة لمواجهة الفساد أصبحت ضرورة حتمية وذلك للحد من الفساد ومكافحته، فalcضاء التام عليه قد يكون مطلب مستحيل التحقيق.

تبرز هذه الدراسة أهميتها كونها مجال بحث على مستوى دولي، كما أنها محل اهتمام محلي، وهذا راجع إلى آثار الفساد المباشرة على الفرد والمجتمع، ناهيك عن خطورة الوضع إذ تعلق الأمر بالاقتصاد الوطني، كما أن انخراط الجزائر في مسعى مكافحة الفساد أعطى للموضوع أهمية ذات بعد وطني من أجل التصدي لظاهرة الفساد عمل المشرع على وضع تدابير وقائية في القطاعين العام والخاص، ونظراً لاعتبار أن السياسة الوقائية قد تكون في كثير من الأحيان غير كافية لتحقيق المبتغى، اهتم المشرع بمكافحة الفساد من خلال عدة هيئات متخصصة في هذا المجال.

والتي تعمل من أجل الحاجة الماسة إلى بناء الاقتصاد قوي متكامل يقوم على أسس قانونية متينة بإضافة إلى ان المشرع يبتغي مواكبة التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي مما جعل هذا الموضوع أولية في دراسة ومتابعة لوضع أسس وقواعد يقوم عليها نظام قانوني الخاص لمكافحة جرائم الفساد والتصدي لها.

تتجسد أهداف الدراسة في مجموعة من النقاط نجملها فيما يلي:

-الوقوف على الإطار القانوني لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد .

-تقييم مدى فاعلية هذه الأجهزة في إطار المهمة الموكلة لها.

أسباب الدراسة: انقسمت الأسباب التي كانت وراء دراسة الموضوع الى:

أسباب ذاتية: مع أن الموضوع ليس من اختيارات الطالب فمنذ بداية بحثنا في هذا الموضوع شعرنا بحماس لدراسة موضوع الفساد في الجزائر، وهي كالتالي:

-رغبتنا في معرفة مدى تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية.

-الوقوف على النصوص التنظيمية لهذه الأجهزة وتبيان مدى فعاليته.

-دراسة اهم الآليات المنتهجة في مجال مكافحة الفساد .

أسباب موضوعية:

-انتشار الفساد في الجزائر بشكل رهيب.

-إبراز فعالية الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر في ظل الغموض الذي يكتنفها .

- خطورة الفساد وآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني .

التعريف بالأجهزة المكلفة بمحاربة الفساد المنصبة على المستوى الوطني وآليات تعاطيها

مع ملفات الفساد في الجزائر المنصوص عليها في القانون 06/ 01 المعدل.

إشكالية الدراسة :

رغم تعدد الآليات في الحد و التصدي لجرائم فساد إلا أن التساؤل المطروح في هذه الدراسة

يتمثل في: ما مدى توفيق المشرع الجزائري في مكافحة الفساد؟

لقد وجدنا صعوبات وعوائق أثناء إنجاز هذه المذكرة، أهمها انعدام الكتب وهذا

راجع للظرف الصحي الحالي الذي تمر به البلاد

المنهج المتبع في الدراسة: ونظرا لطبيعة الإشكالية سنعتمد دراسة وصفية مع دراسة تحليلية لدراسة الآليات التي اعتمدها المشرع في الحد من ظاهرة الفساد.

وهذا لإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع سيتم التطرق لهذا الموضوع وفقا للخطة التالية:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة

خصصنا (الفصل الأول) بعنوان آليات الوقاية المتعلقة بجرائم الفساد، حيث تم دراسة كل من آليات الوقاية في القطاع العام والقطاع الخاص في (المبحث الأول) وتطرقنا آليات المؤسساتية لمكافحة الفساد (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان آليات العقاب المتعلقة بجرائم الفساد، تطرقنا فيه آليات المتابعة الخاصة بجرائم الفساد (المبحث الأول) وجاء التطرق لآليات المتابعة الخاصة بجرائم الفساد (المبحث الثاني).

لننهي الموضوع بخاتمة تتضمن عرض موجز لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح فيها ما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها من خلال عملية البحث.



الفصل الأول

آليات الوقاية المتعلقة

بجرائم الفساد

المبحث الأول: الآليات الوقائية في القطاع العام و القطاع الخاص

إن التدابير الوقائية عديدة ومتنوعة حيث لا يمكن حصرها بدقة فهي مرتبطة بسلوك الإنسان وعند الحديث عن الإنسان لا يمكن أن نتوقع كل تصرفاته و نضبطها ، ولهذا اخترنا ثلاثة أصناف فقط من التدابير الوقائية في القطاع العام للحديث عنها والتي تعتبر من أهم مظاهر الفساد فقسما المبحث إلى مطلبين، الأول يحتوي على تدابير الوقائية في القطاع العام أما المطلب الثاني فقد قمنا بتخصيصه للالتزامات المفروضة في القطاع الخاص.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

تم النص عليها في القانون 01-06 من المادة 3 إلى المادة 16 على جملة من القواعد التي تعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير شؤون العامة وفي العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين¹ وهذا ما سنتطرق إليه في أهم التدابير في القطاع العام في الفروع التالية:

الفرع الأول: الالتزام بالتصريح بالامتلاكات

حرصا منه على توفير أكبر قدر من الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية

الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ومن أجل تقوية دعائم

المراقبة المستمرة للكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، سعى المشرع إلى تنظيم وسائل محددة لمتابعة الذمة المالية للموظفين العموميين قصد محاربة كل سبيل يلجأ إليه الموظف لكي يتوصل إلى ما يزيد من ثروته دون جهد يقره القانون

¹ - أنظر القانون 01-06 المؤرخ في فبراير 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته . المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم

14 مؤرخة في 2006/03/08.

وفي هذا الإطار أوجبت المادة 4 من القانون 06-01 على الموظف العمومي اكتتاب تصريح بممتلكاته يوضع لدى الهيئة المخولة قانونا لتلقي التصريحي، وفي مواعيد دورية محددة، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام متابعة الموظف جزائيا، وكذلك وجود هذا الأخير في وضعية تعارض المصالح، فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي واجبات أساسية منها التصريح والتصريح الصادق بالممتلكات وجرم الإخلال بهذا الواجب، وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 36¹.

أولا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاته

إن المشرع الجزائري قد ألزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، وهذا إجراء ليس فقط لحماية الإدارة العمومية من أية محاولة من محاولات سرقة الأموال أو لاستخدام غير القانوني لممتلكات الدولة ولكن يعد أيضا سلاح يضرب به آفة الفساد و قد نصت المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في نفس السياق على ما يلي :

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته² وعرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد في المادة 2 والذين قسمتهم إلى ثلاثة أصناف إذا صح التعبير وذلك بالشكل التالي

¹ - أنظر المادة 36 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2006.

² - المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 08/03/2006.

1- ذوي المناصب التنفيذية والإدارية

يقصد المشرع بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)، وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية، أي بتعبير آخر فإنه يقصد بذوي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في البلاد. وبحديثه عن المناصب الإدارية فهو يقصد كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائماً في وظيفة أو مؤقتاً، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة، والعمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

2 - ذوي المناصب القضائية والوكالة النيابية

ويقصد بذوي المناصب القضائية كل من قضاة الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، قضاة الحكم، ومحافظي الدولة لمجلس الدولة، و المحاكم الإدارية، القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزراء العدل¹.

كما يشغل منصبا قضائيا، المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي، والأحداث بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية ويقصد المشرع بذوي الوكالة النيابية الأشخاص الذي يشغلون منصبا تشريعيا، ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني

¹ - عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011، ص من 62 إلى 96

ومجلس الأمة، سواء أكان منتخبا أم معينا كما يدخل في إطار الوكالة النيابية، المنتخب في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية.

3- من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات معينة

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات العمومية الاقتصادية أو في القطاع الخاص التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، وتتقضي هذه الصفة أن ينتمي المصرح إلى أحد الأشخاص المعنوية، غير الدولة والجماعات المحلي ويقصد بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام آخر، غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فضلا عن بعض بالهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي ويعني بالمؤسسات العمومية المؤسسات الاقتصادية، التي حلت محل الشركات الوطنية والمتمثلة في شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام¹ ويجب الإشارة إلى أن عبارة 'تولي' تحمل معاني التكفل، الإشراف والمسؤولية تبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة، أن تسند للمصرح مهمة معينة أو مسؤولية، وقد وردة كلمة تولي الوكالة وهي تعني ان يكون المصرح، منتخبا أو مكلفا بنيابة، وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة.

ثانيا: محتوى التصريح

حسب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات فإنه: "يشمل

¹ - عثمانى فاطمة ، مرجع سابق ، ص من 62 الى 69

التصريح بالتملكات جردا لجميع الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

ثالثا: الجهات التي تتلقى التصريح

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ولاسيما المادة 06 منه الجهات المختصة لتلقي التصريحات من الموظفين العموميين وهي محددة كما يلي:

1- الفئة الأولى:

يتعين على هؤلاء التصريح بتملكاتهم أمام الرئيس الأول لمحكمة العليا والرأي أن احتكار رئيس المحكمة العليا كجهة وحيدة لتلقي التصريح بتملكات هذه الفئة معيبة، نظرا لأهمية وخطورة هذا التصريح الذي يتعين أن تساهم في حمل وزر عبئه هيئات تمثيلية شعبية ورسمية (لمجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، وممثلا عن الغرفة الوطنية لموثقين) يتم تعيينهم على إثر انتخاب من أقرانهم في الهيئة التي ينتمون إليها¹.

2- الفئة الثانية:

بالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بالتملكات أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حسب المادة 6 من القانون 01-06

3- الفئة الثالثة:

الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية²، وكذا المرسوم الرئاسي 96-227 المتضمن قائمة الوظائف

¹ - الشريعة سوماتي ، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري. في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، جامعة الجزائر 1 .بن عكنون، كلية الحقوق. (د.ت.م). 2010-2011 ، ص 10.

² - المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف

العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ج ر عدد 31 صادرة في 6 محرم 1411 الموافق لـ 28 يوليو 1990

العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية¹، نجد أن التصريح بممتلكات هذه الفئة يتم أمام السلطة الوصية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حين يكون التصريح أمام السلطة السلمية وفق نفس الأشكال وفي نفس الآجال بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتها بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة²، وبعد التصريح بالممتلكات تقوم السلطة الوصية أو السلمية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقابل وصل في آجال معقولة.

والملاحظ هو وجود نوع من الغموض عند مقابلة نص المادة 4 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على إلزامية التصريح عند تسلم المهام أو بداية العهدة الانتخابية وعند نهايتها مع نص المادة 6 الذي يشير بالنسبة إلى الوظائف السامية التي سبق ذكرها إلى إلزامية التصريح عند بداية الخدمة أو العهدة، ويحدد فترة شهرين من تسلم المهام دونما أدنى إشارة إلى إلزامية التصريح بالممتلكات عند انتهاء المهام، ما قد يفهم منه إعفاء هذه الفئة من التصريح لدى انتهاء المهام أو العهدة، وهو أمر يفرغ التصريح بالممتلكات من محتواه، طالما أن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها، وهذا لن يتأتى دون أن يكون هناك تصريح عند انتهاء المهام³.

ملاحظة: في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب يعاقب الموظف العام الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات والذي لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف

العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ج ر عدد 31 صادرة في 6 محرم 1411 الموافق لـ 28 يوليو 1990

² - الشريعة سوماتي، مرجع سابق، ص 10.

³ - سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد (الصور و العقاب)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية الحقوق.. 2013-2014، ص 30.

بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون يعاقب بموجب المادة 36 من ق.و.ف.م، وهو نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة التي انتشرت في أجهزة الإدارة العامة وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 02 / و من الممتلكات بأنها "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها¹.

الفرع الثاني: آليات الوقاية في مجال الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد الإداري بمختلف صورته لصلتها بالمال العام، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد، فإنه أولى لها أهمية خاصة ضمن استراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال، حيث خصص لها ثلاث مواد كاملة ضمن قانون وقاية من الفساد ومكافحته، لمواجهة مختلف الجرائم المتعمقة بها².

تعتبر الصفقات العمومية المحرك الفعال للاستثمار الوطني وذلك من أجل صرف أموال الخزينة للنهوض بالبنية التحتية والحيوية لتلبية حاجيات الفرد والمجتمع لذلك نجد بأن الصفقات العمومية تكلف الخزينة أموال طائلة بالنظر الى تنوع الصفقات العمومية من جهة وكثرة الجهات الإدارية المتصلة لها.

¹ - المادة 02 من القانون 06-01 السابق الذكر.

² - عاقللي فضيلة محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر سنة 2007

تتخذ تدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا سيما على المستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها¹ كما وضع المشرع الجزائري آليات للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته وعليه فالآليات الوقائية في مجال الصفقات العمومية تتمثل في:

أولا : الالتزام بمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

نص قانون الوقاية من فساد ومكافحته على مجموعة من مبادئ يتوجب احترامها من طرف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية، حيث تسمح هذه المبادئ بحماية الصفقة العمومية المراد إبرامها من مختلف أشكال الفساد وتتمثل أساسا في مبدأ حرية المنافسة، مبدأ المساواة من المتنافسين مبدأ الشفافية في الإجراءات، بالإضافة إلى الالتزام باختبار السلطة الرئاسية، في حالة تعارض المصالح كما استحدث مبدأ آخر في غاية الأهمية وهو ضرورة التصريح بالتراضي عند إبرام الصفقات العمومية.

1- الالتزام بمبدأ حرية المنافسة:

نجد المادة 9 من أحكام قانون الفساد تضمنت أهم المبادئ الرامية لحماية الصفقات العمومية حيث جاء فيها " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد النزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية"². وهنا يجب على الإدارة أن تقف موقف محايد إزاء المتنافسين وهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية في اختيارهم.

¹ - المادة 10 من القانون 06-01 السابق الذكر

² - المادة 09 من القانون 06/01 المتعلق بقانون الوقاية والفساد ووقايته، مرجع سابق.

2- الالتزام مبدأ المساواة بين المتنافسين:

يقضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات العمومية المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة بين المتنافسين على الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه أكثر المبادئ عرضة لانتهاك من خلال ما يتعرض له من ممارسات فادحة على المستوى العملي، إذا ثبت تواطؤ موظف المصالح المتعاقدة والمتعاملون المتعاقدون مما فتح مجال الجرائم الرشوة والمحابة.

3- الالتزام لمبدأ الشفافية في الإجراءات:

والمقصود بها وضوح وفهم قواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية وتعرف الشفافية في المجال الصفقات العمومية على أنها " النظام الذي يمكن مقدمي العروض أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة بأن عملية اختيار المتعاقد قد تمت من خلال وسائل واضحة مجردة.

يمكن أن نستخلص من أحكام المادة 9 من قانون 06-01 أهم العناصر المحددة للشفافية والنزاهة فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية بحيث يجب ان يكرس هاته قواعد على وجه الخصوص ما يلي¹:

- علانية المعلومة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق للشروط المشاركة و الانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية مع ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

¹ - المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية والفساد ووقايته، المرجع السابق الإشارة إليه.

4 - الالتزام بأخبار السلطة الرئاسية في حالة تعارض المصالح:

نصت على هذا الالتزام المادة 08 من قانون 01/06 و التي جاء فيها" يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها اذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة لمهامه بشكل عادي"¹

إن المشرع الجزائري لم يعرف تعارض المصالح ولكن الفقه تطرق لمقتضيات هذه الظاهرة، حيث يقتضي تعارض المصالح ان يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع... الخ تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله. كأن يمتلك شخصيا أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة التي يعمل بها.

وعليه نجد المادة 34 من 01-06 عاقبت الموظف العمومي الذي أخل بواجب الإخطار، غير ان هذا الإخطار لم يحدد كلفيته و التي يمكن ان تتم شفاهية أو كتابة وإلا اعتبر الموظف العمومي مخلا بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تفتضيها الشؤون العامة.

ثانيا : آليات الوقاية في ظل الصفقات العمومية

سايرت الجزائر التوجه العام لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية بحيث تسمح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في شفافية وفعالية مع ترشيد استعمال المال العام، ومن هنا نجد بان الصفقات العمومية عرفت عدة تعديلات، وآخر تعديل هو ظهور المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام²، حيث جاء فيه شروط إبرام الصفقات العمومية وكذا كلفيات وإجراءات المتطلبة لذلك كما يجب إخضاع الصفقات العمومية للرقابة بحيث تلازم مختلف مراحلها، والغرض من ذلك هو التأكد من

¹ - أنظر المادة 08 من القانون 06/01 المتعلق بقانون الوقاية والفساد ووقايتة، مرجع سابق.

² - المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

تطبيق الأهداف المرجوة وراء التعاقد، والزام المصالح المتعاقدة بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية.

1- الإجراءات السابقة المكرسة لإبرام الصفقات العمومية:

إن المرسوم الرئاسي 247/15 حمل في طياته العديد من التعديلات الجديدة والمتعلقة أساسا بطرق الإبرام والتنفيذ والرقابة وفي هذا الخصوص كرس إجراءات سابقة على الإبرام، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التحضيرية التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة باتباعها قبل إبرام صفقة عمومية سواء في مجال الأشغال، الدراسات، اللوازم والخدمات بهدف حماية المال العام .

وتتمثل بعض هاته الإجراءات في:

أ- أسلوب طلب العروض في الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد:

إن من بين أهم الطرق المتبعة في إبرام الصفقات هي طلب العروض فهي الأسلوب الأمن والأمان في التطبيق، ويسبب أهمية هذا الأسلوب حيث يحتوي على شقين، الأول فيه التعريف بأسلوب طلب العروض أما الثاني فهو مخصص للمبادئ التي يقوم عليها هذا الأسلوب .

ب - تعريف أسلوب طلب العروض في الصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري طلب العروض في المدة 40 من قانون الصفقات العمومية كالآتي: " هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"¹.

وبلاحظ أن هذا الأسلوب يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم المناقصات كمبدأ المنافسة الحرة بين المتقدمين للتعاقد،

¹ - المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج. ر 2015 ، العدد 50.

حيث أن هذا الأسلوب يسمح للإدارة بأن تحيط بأفضل العروض المقدمة، و في المقابل يحررها من مبدأ الآلية في اختيار المتعاقد، والذي كان يقوم عليه أسلوب المناقصة في السابق¹.

ج - المبادئ التي يقوم عليها أسلوب طلب العروض

إن أسلوب طلب العروض يقوم و يرتكز على مجموعة مبادئ هي:

- مبدأ حرية المنافسة:

إن هذا المبدأ يقصد به في مجال الصفقات العمومية حرية الدخول في المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وفق الحدود التي يحددها القانون، بمعنى أن يتم إعطاء الفرصة للجميع للمشاركة في تقديم الخدمات العامة دون تمييز²

وهذا يعني أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا محايدا إزاء المتنافسين، لكن لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين و كفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية .

- مبدأ المساواة:

إذا كان مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ التي كرسها قانون الصفقات العمومية فهذا المبدأ لن يجد صده ولن يتجسد قانونا وواقعا، إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين. ويقضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين.

¹ - مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2008، ص 58، 59.

² - بعيط عائشة ، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة

الجزائر-1- 2014 ، ص 7.

والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ انه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين. سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية.

لذلك فاحترام المنافسة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة الحرة ووسيلة لخدمة المنافسة النزيهة¹.

- مبدأ الإشهار:

إن طلب العروض يخضع لمبدأ الإشهار الذي يعتبر ضمان لوجود مجال حقيقي للمنافسة، وهذا بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون، بإعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد، مما يتيح لهم تقدير كلفة المشروع، موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها.

وحسب المادة 65 من قانون الصفقات العمومية فانه " يحظر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر، إجبارياً، في النشرة الرسمية الصفقات المتعامل العمومي (ن. ر. ص. م. ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

يُدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا التقدير إداري، على التوالي، مئة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنه

¹ - الكاهنة زواوي ، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247 مجلة الشريعة و الإقتصاد جامعة الأمير

عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة العدد 12، ص 36، 37،

خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) ،أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي،
حسب الكيفيات الآتية :

* نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين .

* إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:

- للولاية، - لكافة بلديات الولاية،- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية
والحرف، والفلاحة للولاية، - للمديرية التقنية المعنية في الولاية.¹

إن الفعل المعاقب عليه في المادة 34 من القانون 06-01 والتي نصت على انه يعاقب
بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، كل من خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون
وما نلاحظه من خلال هذه المادة هو النص المعاقب على الفعل فقط أما التجريم فهو
منصوص عليه في المادة 08 من ق و ف م كما نلاحظ ان ترجمة هذه المادة جاء مختلفا
فالنص العربي يتكلم عن تعارض المصالح والنص الفرنسي يتكلم عن تطابق المصالح أما
النص الذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة في الاتفاقية فهو مصطلح تضارب المصالح
والأصح في نظر جل الباحثين هو النص الفرنسي.

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري في المادة 34 اخطأ في الإحالة فهو يحيل إلى المادة 09
في حين المادة 09 تتكلم عن مبادئ الصفقات العمومية وبالتالي فهو يعني المادة 08
التي تنص عن الإخلال المقصود به في المادة 34 ويقصد بهذه الجريمة هو ذلك التصادم
بين ما تمليه الوظيفة على الموظف وبين مصالحه الشخصية.²

¹ - المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق الإشارة إليه

² - عبد الحليم بوقرين محاضرات 2019-2020. في قانون مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة في القطاع الخاص

إن القطاع الخاص شريك في العملية التنموية لأي بلد، لذلك كان من الضروري الالتزام لتدابير الوقائية في هذا القطاع، لذلك نجد المشرع الجزائري أكد على أن تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة و ردعية تترتب على مخالفتها، ولهذا الغرض نصت على جملة من التدابير المذكور لاسيما على ما يأتي:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- وقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة¹.

ونجد كذلك في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص كما تفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة .

¹ - المادة 13 من القانون 06-01 السابق الذكر

الفرع الأول: معايير المحاسبة.

تنص المادة 14 من القانون 01-06، يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وتكون بمنع ما يلي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإلتفاف العمدى لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به¹

يعرّف المعيار المحاسبي على أنه قاعدة للمحاسبة تهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية والفهم الجيد لها والرقابة عليها، وتتكون المعايير المحاسبية من المبادئ والقواعد والأساليب التي تندمج في إطار محاسبي متكامل. ويمكن تعريف معايير المحاسبة أيضا بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق وترشيدها ومن ثم الرقابة عليها².

وللمعايير المحاسبية أهمية كبيرة، إذ أن رسم رؤية مستقبلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الاقتصادي، لا يمكن أن يكتمل دون وجود أنظمة محاسبية تراعي خصوصية ومتطلبات هذا النوع من المؤسسات، فالافتقار إلى الشفافية والكشف عن المعلومات المالية يؤدي إلى صعوبات في التسيير والحصول على التمويل ونقص المعرفة اللازمة لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، ومن ثم عدم القدرة على الاستمرار والمنافسة، إذ تكمن أهمية المحاسبة والحاجة إليها من خلال المعلومات المالية التي تقدمها

¹ - المادة 14 من القانون 01-06 السابق الذكر

² - إيمان جودي أثر الاختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية و المعايير الأمريكية و أفاق التقارب بينهما مذكورة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة سطيف- الجزائر 2012-2013 ص 44 .

لأصحاب المصلحة، فهي مصدر هام للقوة السياسية والاقتصادية وأن الأفراد الذين يمتلكون المعلومات يكونون أقدر من غيرهم على اتخاذ قراراتهم وتسيير مؤسساتهم¹.

إن المعلومات المالية المصرح بها ليست الهدف ولا النهاية، بل معدة لتزويد أصحاب المصلحة بمعلومات عن النتائج المالية للمؤسسة من أجل تمكينهم من أن يفهموا بشكل صحيح طبيعة نشاطها التجاري وما مدى جدواه، فضلا على معرفة الحالة الراهنة لعمليات المؤسسة ومن ثم العمل على تطويرها مستقبلا.

كما تلعب المعلومات المالية دورا أساسيا في تحريك وتنمية الاقتصاد الوطني وتنمية الاستثمارات في ظل النظم المختلفة، وتزداد هذه الأهمية عندما تنتهج الدولة فلسفة الاقتصاد الحر، حيث تعتبر هذه المعلومات أحد العناصر الأساسية التي يركز عليها سوق المال . ويعتبر سوق المال القناة التي يمكن من خلالها تحويل مدخرات الأفراد إلى الاستثمارات في مشروعات مختلفة تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني².

ويرتبط المعيار المحاسبي عادة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية مثل معيار الأصول الثابتة أو نتائج أعمالها مثل معيار الإيرادات أو بنوع معين من أنواع العمليات مثل معيار الاستثمار في الأوراق المالية أو الأحداث أو الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة، وتعد القوائم المالية من الطرق الأساسية التي تمد الأطراف الخارجية كما تخدم العديد من المستخدمين وتمكنهم من تحديد مدى قدرة المؤسسة على توليد تدفقات نقدية، وتمدهم بمعلومات عن المكاسب ومكوناتها وكذلك عن الوضع المالي وأداء المؤسسة، وتسعى القوائم المالية إلى توفير المعلومات عن الوضع المالي والأداء والتغيرات في الحالة

¹ - حماس عمر ، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون

الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان- الجزائر 2016-2017 ص 187

² - عمر عزوي و أمال مهاوة ، المعيار الدولي للتقارير المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة ورقة، الجزائر 2012 العدد 16 ص 98 .

المالية للمؤسسة التي تعتبر مفيدة لطائفة واسعة من المستخدمين لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية وذلك من خلال ما يلي:

- عرض الوضعية المالية للمؤسسة وخصوصا الموارد الاقتصادية وكذلك الالتزامات وآثار العمليات والأحداث القابلة لتغيير الموارد والالتزامات.
- كيفية قيام المؤسسة في تحقيق وإنفاق السيولة باتجاه أنشطة الاستغلال وتمويل الاستثمارات
- تقديم المعلومات عن درجة وطرق تحقيق الأهداف المحددة من طرف المسيرين فالمعلومات حول الوضعية المالية للمؤسسة توفر أساسا من طرف الميزانية¹.
- إضافة إلى معلومات أخرى قد تكون مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية تشمل ما يلي:
- الأهداف المالية للنشطة المؤسسة.
- الأنشطة المتعلقة بتسيير الموارد البشرية.
- أثر أنشطة المؤسسة على محيطها البيئي وكذلك على التزامها بضمان حماية المحيط.
- التكنولوجيا المستعملة ودرجة اعتماد التجديدات التكنولوجية في ميادين الإنتاج والتسيير.
- وقد أخضع المشرع الجزائري مجموعة من الكيانات التي تلزم بمسك محاسبة مالية، والمتمثلة في الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري، التعاونيات، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي .

كما نصت المادة 20 من ذات القانون التجاري على إجبار الكيانات السابقة الذكر بمسك دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا، ودفترا كبيرا، ودفتر جرد، حيث تسجل في دفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان، كما يتضمن الدفتر

¹ - حماس عمر ، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق الإشارة إليه ص 187

الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية وتنتقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان، وتلزم هذه الكيانات بحفظ تلك الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية، إضافة إلى ذلك تخضع الكيانات الصغيرة لمحاسبة مبسطة تسمى محاسبة الخزينة حيث تمسك هذه الكيانات دفتر الخزينة (دفتر وحيد أو دفتر نفقات ودفتر إيرادات)¹ وتلزم بحفظ الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية، كما تمسك تلك الدفاتر المحاسبية بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على معايير المحاسبة يؤدي ذلك إلى تحسين قدرة المستثمرين والمساهمين على متابعة المؤسسة، إذ توفر المعلومات المحاسبية درجة عالية من الإفصاح والشفافية واللذان يعتبران من أهم متطلبات حوكمت المؤسسات، وهذه الأخيرة بدورها تساهم في الوقاية ومكافحة الفساد في القطاع الخاص.

الفرع الثاني: تدابير منع تبييض الأموال

تنص المادة 16 من القانون 06-01 على دعم لمكافحة الفساد يتعين على مصاريف المؤسسات المالية غير مصرفية، بما ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال التحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما تقوم تدابير تبييض الأموال بـ:

أولا : أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية

¹ - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 ، المؤرخ في 22 جماد الأولى 1429 لموافق 28 ماي 2008

المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25/11/2007 و متضمن النظام المحاسبي المالي الجديدة

الرسمية العدد 27 ص 15

أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ثانياً: أن تكفل دون المساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية قدرة للسلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال¹، بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك على التعاون والتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنتظر لذلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعمم تلك المعلومات.

تتظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النفوذ والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، وهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور.

ويجوز أن يشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بإبلاغ عن حالة أي مقادير ضخمة من النفود والصكوك من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

ثالثاً: تنتظر دول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المهنية التحويل الأموال بما يلي:

¹ - أنظر المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم

أ- تضمين استمارات لإحالة الإللكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

ب - الاحتفاظ تلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.¹

ج - فرض و فحص دقيق في إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

رابعاً: لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة دون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية و المتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

خامساً: تسعى دول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسل الأموال.²

¹ - المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128

² - إتفاقية الأمم المتحدة ، المرجع السابق الإشارة إليه

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد.

لقد نشأت آليات مكافحة الفساد في الجزائر بعدما شكل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لجنة لدراسة ظاهرة الفساد بعد انتخابه عام 1999، وأحالت الحكومة بعد إعادة انتخابه عام 2004 لولاية ثانية مدتها خمس سنوات مشروع قانون مكافحة الفساد إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في 2005، تحت رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لمعدل والمتمم نص هذا القانون في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية بالوقاية من الفساد ومكافحته. غير أنه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05/10 الموافق لـ 26 أوت 2010 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسسية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتي لبحث ومعاينة جرائم الفساد، وباستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون 01/06 وبالتالي اتضحت معالم وحدود اختصاص كل من الهيئة والديوان وهو ما سنتولى توضيحه و التفصيل فيه كما يلي:

المطلب الأول: الآليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد

إن المشرع الجزائري اقر العديد من الآليات لمجابهة الفساد و الحد منه ولهذا قام بوضع العديد من القواعد التي تساهم في إيقافه قبل أن يقع فكما يقال الوقاية خير من العلاج ، وانطلاقا من هذا فقد استحدث المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما و الفساد الإداري خصوصا، وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جهاز مستحدث في القانون الجزائري بموجب نصوص قانونية ذات طابع دستوري وأخرى ذات طابع تشريعي وتنظيمي. حيث عرف المشرع الجزائري هذه الهيئة بموجب المادة 18 من قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية¹.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الهيئة تتمتع بنوع من الاستقلالية، تمارس مهامها تحت رقابة رئيس الجمهورية، تتولى اختصاصات هي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الفساد كمرحلة سابقة، أو لمتابعة قضايا الفساد والعمل على مكافحتها كمرحلة لاحقة يلاحظ أيضا أن هذه الهيئة هي هيئة حكومية بالنظر إلى إشراف رئاسة الجمهورية عليها من جهة، وهيئة دستورية نظرا للنص عليها في التعديل الدستوري كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا، مما يعاب على المشرع الجزائري الذي لم يحدد بشكل مطلق ونهائي الوصف النهائي لها، فيطلق عليها تارة بوصف "هيئة" وتارة أخرى "سلطة".

أولا : خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

طبقا للمادة 18 من القانون رقم 06 - 01، فإنه يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها الهيئة.

1-الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

إن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الشفافية في

¹ - المادة 18 من قانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما جاء أيضا في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد 74 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

الحياة السياسية والشؤون العمومية يعد أمرا ضروريا حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها وصلاحياتها بصورة فعالة

إن تكليف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و هي تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقييم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لامركزية، كما أنها ليست مؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهو ما جاءت به المادة 19 من القانون 06-01 نصت على مجموعة من التدابير التي تضمن الاستقلالية هذه الهيئة وهي كالاتي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن و حماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه والتي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم

2 - الشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري الهيئة بموجب المادة 18 الفقرة 1 من 06-01 الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجوه والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهمية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، وإن دل

هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك¹

وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة من السلطة التنفيذية، وإن كان عاملا غير حاسم إثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة و نهائية، هذا وقد منح المشرع أهمية التقاضي لهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقا للمادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم وهو اعتراف قانوني ودستوري (في المادتين 202 و 203 من دستور 2016) للهيئة يتجلى في تمتعها بأهلية و أهلية التعاقد، الذمة المالية المستقلة، تمثيل رئيس الهيئة لها لدى السلطات والهيئات القضائية وفي الحياة المدنية.

3 -تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

لقد أشارت كل من المادة 01/202 من الدستور 2016 والمادة 01/18 من المرسوم رقم 06/14 إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توضع لدى رئيس الجمهورية . و يرجع البعض هذا الأمر إلى التزام الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث نصت على ضرورة أحداث هيئة أو هيئات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد، في حين أن هناك من يرى بأن تبعية الهيئة لرئاسة الجمهورية يساعدها على أداء عملها بكل قوة وصرامة بحيث تكون في منأى عن كل التدخلات والضغوط الخارجية، مما يسهم بلا شك في تعزيز استقلالية هذه الهيئة،²

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 ص 497.

² - خلف الله شمس الدين، (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية و الجمود) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار تلجي - الأغواط، العدد الثالث المجلد 1، الأغواط الجزائر ، ص 231 .

ثانيا: فعالية الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد و مكافحته

أنه ومما لاشك فيه أن القياس الصحيح والدقيق لمدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو أمر صعب جدا، ولكن يمكن التطرق إلي مجموعة من النقاط التي تتعلق بهذه الفعالية، كما تم الإشارة اليه في الخصائص بالإضافة إلى ذلك فقد غلب الطابع الاستشاري و التحسسي على مهام الهيئة انه وبالنظر الى المهام الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نجد ان المشرع الجزائري قد منح للهيئة صلاحيات واسعة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد لكن الشيء الملاحظ على هذه المهام انه يغلب عليها الطابع الوقائي والاستشاري و التحسسي ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي، فرغم أن الهيئة مكلفة بالوقاية ومكافحة الفساد إلا ان دورها ينحصر فقط في الوقاية وليس المكافحة ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة كإصدار التقارير وإبداء الرأي والتوصيات وكذلك اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة، هذا بالإضافة الى اقتراح التدابير خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، كذلك ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: " ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته. ... " وفي هذا النص نجد ان المشرع الجزائري لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام كما فعل المشرع الفرنسي حتى تخضع للرقابة الشعبية .

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعد إنشاء الديوان في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعليمات والقوانين حيث بينت بصورة صريحة العلاقة بين

الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تتحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي الذي نص عليه بموجب الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بهدف إضفاء المزيد من الفعالية في قمع الفساد ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بجانب المكافحة أو القمع والردع¹.

أولا : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المواد 2-3-4 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يتضح لنا أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا لقمع الفساد، وبالتالي فهذا الديوان يتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد طبيعته القانونية²، وهي:

أولا: الديوان مصلحة مركزية عمليته للشرطة القضائية:

هذا ما أكدت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 السالف الذكر بقولها: "الديوان هو مصلحة مركزية عمليته للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"³، ومن هنا يتضح لنا بأن الديوان ليس سلطة إدارية بل جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء (النيابة العامة)، ومهمته الأساسية هي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة، ومنه فغالبية أعضائه هم ضباط وأعوان في الشرطة القضائية طبقا للمادة 06 من المرسوم 11-426 المذكور آنفا، وقد فعل المشرع الجزائري حسنا عندما ألحق هذا الديوان بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليتهم عن السلطة التنفيذية (مع نسبية ذلك، لأن الديوان ورغم إلحاقه بالجهاز القضائي إلا أن

¹ - أنظر الأمر رقم 5/10 المتمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

² - أنظر إلى المواد 2 و3 و4 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011

³ - أنظر إلى المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011

السلطة التنفيذية والمتمثلة خصوصا في وزير العدل حافظ الأختام لا زالت تسيطر سيطرة فعلية عليه خصوصا من ناحية المهام.

ثانيا: تبعية الديوان لوزارة المالية

نصت المادة 03 من ذات المرسوم على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يكون موضوع لدى الوزير المكلف بالمالية، وبالتالي فهو تابع للسلطة التنفيذية، وهذا ما يؤثر على استقلاليتها ويعرقل مهامه في مكافحة الفساد.

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

نجد أن المدير العام للديوان يعد ميزانيته ويعرضها على موافقة وزير المالية طبقا للمادة 23 من المرسوم 426-11 السالف الذكر ، ويترتب على ذلك عدم تمتع الديوان بالاستقلال المالي وكذا عدم تمتعه بحق التقاضي، فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية ولأوامرها¹.

غير أنه وفي سنة 2014 ومع صدور المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 السالف الذكر، الذي عدل بعض أحكام المرسوم الرئاسي 426-11 السالف الذكر أيضا، وقد خص بتعديل المواد 3-8-11-18-23 منه، وبمقتضى هذا المرسوم الجديد يصبح الديوان المركزي لقمع الفساد تحت وصاية وزارة العدل بعد ما كان منذ عام 2011 يعمل تحت وصاية وزارة المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 منه بقولها: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع باستقلالية العمل والتسيير"، كما تم صدور قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 2020 الذي يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد أما بقية المواد فهي تعلق بتحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية وموظفي الديوان، وطبقا أيضا لأحكام هذا القانون

¹ - براراز أمال و بن سادات نادية ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق جامعة

عين تموشنت- الجزائر 2007 ص 70

الجديد فإن الديوان يقوده مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام، كما تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

الفرع الثاني : فعالية الديوان المركزي في قمع الفساد

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كان يقصد من ورائه تعزيز وتقوية وسائل الرقابة وخاصة لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوطنية، كما تتمحور مهامه في تبيان مخالفات ذات الصلة بالآفة، مع توسيع صلاحيات و إقليم تخصص ضباط الشرطة القضائية التابعين له إلى كامل التراب الوطني ، ما يساهم و يعزز أكثر من فاعلية جهود الدولة في محاربة جرائم الصفقات العمومية و التي تتدرج ضمن جرائم الفساد، إلا أن محدودية استقلاليته تحد من إمكانية تحقيق ذلك، كما ان انعدام التناسق والتباين بينه وبين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في مجال مكافحة الفساد وللتفصيل أكثر لقد قسمنا هذا شقين، الأول تحدثنا فيه عن مدى استقلالية الديوان، أما في الثاني فقد أبرزنا بعض نقاط التباين الموجودة بين الديوان والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

أولاً: مدى استقلالية الديوان المركزي

إن الدارس لمواد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يقوم بتحديد تشكيلة وتنظيم الديوان¹ يستطيع ملاحظة أن هناك العديد من القيود التي تحد من استقلالية الديوان سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي، وذلك بالشكل التالي:

1- حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية

هنالك بعض الأمور التي من شأنها الحد من استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية وذلك نتيجة للتدخل المستمر للسلطة التنفيذية، وتتمثل أهم مظاهر الحد من الاستقلالية العضوية للديوان فيما يلي:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق الذكر

2- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية

إذا كان المشرع الجزائري قد منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية، فإن الوضع مختلف بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، حيث أن الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية يترتب على عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للديوان المركزي لقمع الفساد عدم أهلية الديوان في التقاضي والتعاقد وهذا ما يتعارض بحسب رأينا مع دور الديوان المركزي لقمع الفساد في القيام بدوره المتمثل في تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد.

3- احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين:

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 نجد أن عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد يتم تحديدهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المعني أي إما وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الحالة وبناء على هذا صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 يونيو ، 2012 الذي حدد بموجب المادة 2 منه عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان بـ 5 ضباط شرطة قضائية و 5 أعوان شرطة قضائية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2012 الذي يتضمن انتداب الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان، كذلك نجد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد.

4- إنهاء السلطة التنفيذية لعضوية الديوان:

إذا كانت السلطة التنفيذية لها صلاحية تعيين المدير العام للديوان بموجب مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، فإن السلطة التنفيذية لها أيضا صلاحية إنهاء مهامه بنفس الطريقة، وهذا ما يؤدي إلى التشكيك في استقلالية الديوان

عضويا حيث يبقى أعضاء الديوان خاضعين لسلطة إنهاء المهام وهي السلطة التنفيذية خوفا من إنهاء مهامهم تعسفيا، خصوصا أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يمكن فيها للسلطة التنفيذية إنهاء مهام أعضاء الديوان¹.

ثانيا : حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية:

يمكن حصر العناصر التي تشير لعدم استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية في :

1- تبعية الديوان لوزارة العدل

لقد وقع المشرع في تناقض عندما نص على ان الديوان يعد مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية و يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره من جهة، ومن جهة أخرى جعله تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، حيث انه جعل الديوان في علاقة خضوع وتبعية لهذا الأخير وهو ما يؤثر في استقلاليته وظيفيا، ويظهر ذلك من خلال إلزام الديوان برفع تقرير سنوي لتقييم نشاطاته لوزير العدل وهو ما نصت عليه المادة 14 الفقرة 6 من المرسوم 426-11 والمعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم 209-14 .

ويكلف المدير العام للديوان بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان ويسلمه لوزير العدل، وهذا ما يعد تقييدا لحرية الديوان في القيام بنشاطاته، ويعد كذلك مظهرا من مظاهر التبعية للسلطة التنفيذية و التي يمارسها وزير العدل برقابته على التقارير السنوية.

2- عدم الحرية في وضع نظام داخلي للديوان

حيث ان المدير العام للديوان مكلف بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان حسب المادة 14 الفقرة 2 من المرسوم 426-11 و تنحصر صلاحياته في إعداد المشروع فقط، لأن المادة 18 من نفس المرسوم المعدلة أعطت صلاحية الموافقة النهائية لوزير

¹ - نورة هارون جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مذكرة

العدل، ونستخلص من هذا أن الديوان ليس حراً في وضع نظامه الداخلي ولكنه مقيد بموافق وزير العدل¹.

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:

لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بالرغم من المهام الخطيرة الموكلة له، حيث أنه حسب المادة 23 من المرسوم 11-426 المعدل يجب أن تمر ميزانية الديوان على وزير العدل وهذا ما يجعل الديوان جهازاً تابعاً لوزارة العدل.

المطلب الثاني: الآليات التقليدية في مجال الوقاية من الفساد

تتمثل الآليات التقليدية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته في هئتين هما مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

تعتبر الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أهم نص قانوني دولي لمكافحة الفساد حيث جعلت الوقاية من الفساد قبل العلاج، ولقد وضعت هذه الاتفاقية أمام الدول التي توجد لديها إرادة سياسية صادقة في مكافحة الفساد ورشة متكاملة لمكافحة الفساد والوقاية منه في المستقبل و ذلك من خلال اقتراحها لمجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد، ففي الجانب المؤسسي جاء في المادة 06 من الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية أنه : " تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد مع منح هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم²."

¹ - أنظر المادة 18 من المرسوم السابق الذكر

² - أنظر المادة 06 من الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المصادق عليها بموجب المرسوم

وقد أنشأت الجزائر بعد المصادقة على هذه الاتفاقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لكن قد سبق إنشاء هذه الهيئة مجلس المحاسبة الجزائري والذي يعتبر آلية مؤسساتية في غاية الأهمية في مجال الرقابة على مالية الدولة وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى هذا المجلس بنوع من التفصيل، وذلك من خلال تقسيمنا للفرع إلى ثلاث عناصر الأول يحتوي على الإطار القانوني لمجلس المحاسبة، والثاني احتوى على اختصاصات عمل المجلس، أما الثالث فقمنا بتخصيصه لفعالية مجلس المحاسبة.

أولا : في النظام القانوني لمجلس المحاسبة:

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا للرقابة المالية، وبالتالي سيتم التعرض الطبيعة المجلس من خلال القوانين المنظمة له. وهو يتوافر على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة تمارس نشاطا قضائيا وتساعد في ذلك أجهزة مختلفة تتمثل في المصالح الإدارية والقضائية التي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة قضاة ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة، وتخضع لرقابة المجلس مجموعة من المصالح والهيئات والمؤسسات، ويمارس رقابته بعدة أساليب كما منحت لقضاة المجلس سلطات واسعة في إطار قيامه بالمهمة الرقابية وللمجلس صلاحية متمثلة في الصلاحية الإدارية والتي تعد هي الأصل وأضافت له الصلاحية القضائية وما يهمنا في هذا المطلب هو التعرف على النظام القانوني للمجلس إلى شقين.

1- المركز القانوني لمجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاهها المشرع أهمية كبيرة وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة والدستور الحالي، حيث انه أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976 و ذلك بالشكل التالي:

" يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها¹ .

ونصت عليه أيضا المواد 160 من دستور 1989، و 170 من دستور 1996 حيث نص هذا الأخير على ما يلي: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"².

ويستشف مما سبق أن المجلس يتولى مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية. و قد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي.

انه ورغم النص على إنشائه أول مرة في دستور 1976 إلى انه لم يؤسس فعليا إلى سنة 1980 بموجب قانون رقم 80-05 ، وجاء في نص المادة 3 على انه: "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة".

ليعدل هذا النص بعدها تعديلا جذريا والذي يعد انتكاسة حقيقية مست مجلس المحاسبة في جوهر كيانه وذلك بموجب القانون رقم 90-23، إذ انتزع منه الصلاحيات القضائية وجعله مجرد هيئة إدارية مستقلة للرقابة اللاحقة واغفل إغفالا تاما الرقابة القضائية.

كما اخرج من دائرة اختصاصه رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية وختمها بنزع الحصانة القضائية عن أعضائه وجعلهم مجرد موظفين عموميين.

¹ - المادة 190 من أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

² - المادة 170 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996.

غير أن هذه الانتكاسة لم تدم طويلا فتم تعديل نص القانون واعيدة للمجلس الصلاحيات القضائية واختصاصاته الرقابية، وذلك بموجب الأمر رقم 95-20 الساري المفعول حاليا، المعدل بموجب الأمر رقم 10-02 .

2- التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة:

يتطلب مجلس المحاسبة أثناء أدائه لاختصاصاته الرقابية الحصول على تشكيلة فعلية وفعالة، فحسب المادتين 38 و 40 من الأمر 95-20 فإن مجلس المحاسبة يتكون من أعضاء يكتسبون صفة القضاة بالإضافة إلى المستخدمين الإداريين¹،

ثانيا: اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية:

بناء على نص المادة الثالثة فإن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه. ولقد خصص الأمر 95/20 المواد من 6-27 لتحديد مجال اختصاص مجلس المحاسبة ويمكن حصر هذه اختصاصات المجلس الرقابية في أنواع التالية:

1- الرقابة المالية المحاسبية:

و تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تنقسم إلى قسمين: الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات².

2- الرقابة المالية القانونية:

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء

¹ - أنظر المادة 38 و 40 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 اغسطس 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² - حماس عمر جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان -الجزائر 2016-2017 ص237

من ربط النفقة وتصفياتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، الرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون..

وفي الجزائر لم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري والتي تتمثل فيما يلي:

أ- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.

ب - التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

ج- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها وبحث بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.¹

3- الرقابة المالية على الأداء:

تعتبر الرقابة على الأداء شكلا من أشكال الرقابة على مجلس المحاسبة ويهدف هذه هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير الأداء وزيادة فعالية حساب الهيئات الخاضعة للرقابة.

ولقد حددت المادة 69 من الأمر 95-20 مفهوم الرقابة بنصها: "يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية والمذكورة في المواد من 7 إلى 10 من هذا الأمر، وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل

¹ - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 77.

المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

ثالثا: فعالية مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

إن ما لا ريب فيه هو قيمة ومكانة مجلس المحاسبة ومجهوداته التي يبذلها من خلال أعماله ورقابته، إذا يستتبع مع نهاية كل سنة تفاصيل العمليات التي تمت خلالها بدقة، بهدف الكشف عن إي اختلاس يقع أو الوقوف عند كل تلاعب أو أخطاء لتصفية الحسابات دون التقيد بالوقت، ثم أن الرقابة تدفع كل الخاضعين لرقابته والمسؤولين بصفة خاصة إلى توخي الحذر والدقة في تنفيذ العمليات المالية والحرص على تطبيق اللوائح والتنظيمات والتعليمات المالية مما يستدعي منع وقوع الكثير من المخالفات التي يفترض حدوثها لولا اعتماد المجلس للرقابة باعتباره أعلى هيئة تمارس رقابة بعدية على أموال الدولة، ويحرص على تطبيق قواعد الميزانية وقوانين المالية من خلال الهيئات الخاضعة له¹.

ومن هنا تظهر أهمية مجلس المحاسبة ودوره في التحري والكشف عن الصفقات المشبوهة، غير أنه ومن أجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات المشبوهة وحماية المال العام، فقد كرس المشرع له مهام وصلاحيات كبيرة، فيقوم بالتحري والتحقيق في العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الخاضعة له، وكذا مدى مطابقتها القواعد الميزانية وقوانين المالية وبعد انتهائه من المهام يقوم بإصدار تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها

¹ - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر، 2013، ص 333.

وبعدها يعمل على نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الواقع ثبت أنه لم يؤد هذه المهمة على أكمل وجه بالرغم من أن القانون يلزمه بهذا الإجراء مما يخلق آثار سلبية على سير المجلس فيمس بشفافية مبادئه وأسسها وبمصادقية قراراته¹.

فمن أجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات المشبوهة وحماية المال العام، لا بد أن يؤدي قضاة مجلس المحاسبة مهامهم بكل استقلالية، بالإضافة إلى توافر الضمانات القانونية اللازمة لأدائهم المهام الموكلة إليهم.

وبالنظر إلى المواد من 61 إلى 67 و 82 و 86 و 90 فإن مجلس المحاسبة يوقع عقوبته في حالة اكتشافه للتجاوزات والمخالفات التي يرتكبها المحاسبون العموميون والأمر بالصرف أثناء قيامهم بمهامهم، غير أن مجلس المحاسبة في تنفيذه لهذه العقوبات محدود مما يزيد من حدة هذه المخالفات .

حيث أن أقصى ما يملكه هو طلب المخالفين للتحقيق الجنائي والإداري وقراراته لا تحوز أية حجي ولا يملك إلا التوصية .

كما إن الصلاحيات التي خولها المشرع لمجلس المحاسبة والتي تقوم على اكتشاف المخالفات ما هي إلا اتهام بالتقصير وينبغي أن يقوم هذا الاتهام على أدلة إثبات صحيحة و مستمدة من أصول ثابتة ومن الصعوبة الحصول على تلك الأدلة² .

وحتى بعد الحصول على هذه الأدلة يبدو أن أقصى عقوبة يمكن أن يوقعها مجلس المحاسبة على المخالفين تتمثل في فرض الغرامات المالية في حدود معينة، الأمر الذي من شأنه المساس بفعالية دوره في مكافحة الفساد، وهو ما يدعو إلى ضرورة تفعيل الأدوات التي يملكها المجلس بمناسبة قيامه بالرقابة.

¹ - أمال دحماني، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة - الجزائر، 2016، ص 49.

² - أمال دحماني، مرجع سابق، ص 49 .

ونستخلص من هذا أن أساليب الرقابة التي يمارس بها اختصاصه في التحري والكشف عن الثغرات المالية والتي تتراوح بين أسلوب الرقابة الإدارية، والقضائية تبقى دون فعالية مادام أن التقارير التي يعلها المجلس وبواجه بها الهيئات محل الرقابة لا يلتفت إليه غالبا خاصة وإنها غير محكمة بالية النشر والإعلان التي تتيح للجميع الاطلاع على محتواها. ويلاحظ حين الاطلاع على مهام المجلس والمدة الممتدة من يوم تأسيسه إلى وقتنا الحاضر أمر مهم وهو عدم اقتران تلك التقارير بالجزاءات الردعية خاصة لما يتعلق الأمر ببعض المؤسسات أو الشركات الكبرى في الوقت الذي نلمس فيه خطورة مهامه والتي تتمثل على وجه الخصوص في التدقيق في شروط استخدام المورد والوسائل المادية والأموال العامة، وهذا بغرض التأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولعل الهدف من كل ذلك هو ضمان شفافية تسيير المال العام.

وبالتالي ورغم أهمية دور مجلس المحاسبة والمتمثل في الرقابة البعيدة لأموال الدولة والتي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية إلا أننا لا نجد أي صدى له على أرض الواقع¹.

وعلى الرغم من أن المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.

فقد حرصت المنظمات الدولية في جميع وثائقها على التأكيد أن فعالية مجلس المحاسبة في أي دولة هو قيامه بدور الرقابة بصدق وموضوعية لا تتحقق إلا إذا توافر لهذه الأجهزة الحرية الكافية في القيام بهذه المهام من دون تأثير أو توجيه خارجي بأي شكل من الأشكال من الجهات الخاضعة لرقابتها، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستقلة عن

¹ - أمال دحماني، مرجع سابق، ص 50 .

السلطة التنفيذية باعتبار أن ذلك أمر ضروري لأداء العمل الرقابي وصدقية نتائجه ، والاستقلالية التي تضمن فعالية و نجاعة دور المراقبة على الأموال العامة، لا بد أن تتجسد في استقلال عضوي و وظيفي ¹.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

تم إحداث المفتشية العامة للمالية الهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 03 / 03 / 1980، وهو تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وقد عرفها في مادته الأولى بأنها: " هيئة مراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية " ² استمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية 22/02/1992 تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي 92/78 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50: المؤرخة في 07/09/2008 حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم رقم 272 / 08 المؤرخ في 06/09 / 2008 والذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها ³. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08 / 27 المؤرخ في 06 / 09 / 2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08/274 المؤرخ في 06 / 07 / 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، وسنتطرق في هذا الفرع لصلاحيات المفتشية (أولا)، والآثار المترتبة على رقابتها (ثانيا).

¹ - زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير مرجع سابق، ص 215، 216 .

² - المادة 1 من المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 01/03/1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج المؤرخة في 4 مارس 1980، العدد 10، ص20.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج مؤرخة في 7 سبتمبر 2008، العدد 50، ص8.

أولاً : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

لقد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272 المؤرخ في 06 / 09 / 2008

صلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث نصت على ما يلي:

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني¹.

والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 أعلاه لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية غير أن المشرع استدرك الوضع وأخضع هذه المؤسسات الرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96 / 09 المؤرخ في 22 / 02 / 2009 والذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إضافة إلى ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهيبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية الاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، ص 9.

ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان¹.

ولتنفيذ المهام المذكورة أعلاه تقوم المفتشية العامة للمالية بالتأكد من العناصر التالية:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي.

- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.

- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.

- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.

- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.

- شروط تعبئة الموارد المالية.

- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير².

ثانيا: الآثار المترتبة على رقابة المفتشية العامة للمالية

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة .

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية، في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات، وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية، حيث أنه وفي حالة معاينة تغيرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين.

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، ص 9.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، ص10.

وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272 المذكور أعلاه، في حالة عدم وجود هذه المحاسبة، أو أنها تعرف تأخيرا أو اختلالا، يؤدي إلى استحالة فحصها يحرر مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة المالية، محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك، ويجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد¹.

وهي نفس النتائج التي تطبق في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية، المنصوص عليها قانونا والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية، حتى تتخذ التدابير الضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة.

أو المؤسسة محل عملية المراقبة، وإعلام المفتشية العامة للمالية، بالتدابير المتخذة كما هو عليه الحال في الحالات السابقة.

وبذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 قد قلص من مفعول المفتشية العامة للمالية، إذ أن الرقابة في ظل المرسوم رقم 80/ 53 كانت تجعل من المراقبين على استعداد دائم للتفتيش وتدفعهم للالتزام أكثر بالدقة في العمل وتسمح لهم العمل بكل ثقة، وإنجاز مهامهم على أكمل وجه، وليس الاكتفاء بتحرير محاضر، وتقديم تقارير إلى السلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة، التي قد لا تجد في غالب الأحيان أي مجال للمتابعة باعتبار أن هذه التوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة إذ أن هذه الأخيرة يعود لها وحدها سلطة اتخاذ القرار والإجراءات المتعلقة بالتقرير المرسل من قبل المفتشية.

¹ - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، ص10.

أضف إلى ذلك، أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية كرئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية سوناطراك. كما نجد عدم التوافق بين الأجور التي يتقاضوها محققو المفتشية مقارنة بالدور الرقابي المهم والمتمثل في فحص أموال عمومية تقدر بالملايير. إضافة إلى المفتشية العامة للمالية، توجد آلية أخرى تعمل على مكافحة الفساد المالي وهي مجلس المحاسبة .



الفصل الثاني

آليات العقاب المتعلقة

بجرائم الفساد

المبحث الأول: آليات التجريم الخاصة بجرائم الفساد.

قد لا تتفق في إعطاء معنى كامل وشامل لتجريم الفساد وذلك لتعدد صورته، واختلاف أنماطه من مجتمع إلى آخر لكن ما لا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب ضعف الدولة سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، فالفساد يجعل الدولة منهكة هزيلة اقتصاديا.

وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها ظاهرة الفساد فقد جعلت إرادتها السياسية تتدخل لتساهم في وضع حد لها، وكأول توجه قامت به هو المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لتجريم ومكافحة الفساد¹، وبعدها اتفاقية الاتحاد الإفريقي² لمنع الفساد، ثم قام المشرع ببيان نصوص تشريعية تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات صعب عليه مواكبة التطورات التشريعية الحالية، وهذا القانون الذي يجرم الأفعال الماسة بجميع مصالح الدولة ومؤسساتها وعالجها في القطاعين العام والخاص، ويتمثل هذا القانون في منظومة كاملة جاءت تحت رقم 06-01 حيث حصرت جميع جرائم الفساد، سواء ما تعلق منها بالتقليدية وحتى المستحدثة.

المطلب الأول: الجرائم التقليدية.

يقصد بجرائم الفساد التقليدية الجرائم التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين.

يقصد بالرشوة "كل إتيان بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به".

¹ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، عدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

² - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11 جويلية 2003، عدد 24 صادر في 16 أبريل 2006.

قد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما: الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126 و 127 من قانون العقوبات الملغاة، والرشوة الإيجابية المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة¹ وتستقل كل جريمة عن الأخرى في التجريم والعقاب²، وما يهمنا هنا جريمة رشوة الموظفين العموميين لأنها من الجرائم التقليدية التي نصت عليها المادة 25 من القانون 06-01 والتي تقابلها المادة 15 من الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.³

أولاً: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي).

المواد السالفة الذكر نجد أن جريمة الرشوة السلبية تتوفر على انطلاقا من تحليلنا لنص الأركان التالية:

1. صفة الجاني:

تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عمومي⁴، وبالتالي يعد موظفا في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة البلديات والجيش والقضاء كل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عين أو أنتخب لأداء خدمة عامة ببديل أو بغير بدل⁵، وهذه المسألة تثير الكثير من المشاكل العلمية أمام القضاء،

¹ - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.د.ش عدد 49 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01، مؤرخ في 4 فبراير 2014.

² - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 19.

³ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك رقم 58-04، مؤرخ في 2003/10/31.

⁴ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هومه، الجزائر، ص 60.

⁵ - علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 24.

سواء فيم يتعلق بتحديد مفهوم " الوظيفة " أو فيما يتعلق بتحديد مفهوم الاختصاص¹، وعليه جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمفهوم جديد ووسع للموظف العمومي، يختلف عن مفاهيمه في القانون الإداري، وذلك حسب المادة 2 الفقرة "ب" منه²، ومن خلال هذه المادة يمكن تقسيم الموظف العمومي الأربع فئات وهي:

الفئة الأولى: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر، وبصرف النظر عن أقدميتهم أو ربّتهم.

الفئة الثانية: نواب الشعب في جميع المجالس المنتخبة أي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، والمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

الفئة الثالثة: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

الفئة الرابعة: وهم الأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض خصائص الموظف العمومي، في هذه الحالة يجب الرجوع الى القوانين الأساسية التي تحكم بعض الفئات، فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين للدفاع الوطني، وفئة الضباط العموميين كالموثقين والمحضرين القضائيين³.

ومنه نستنتج أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أكثر دقة ووضوحا واتساعا في تعريفه للموظف، ويتضح لنا أيضا أن المفهوم الجنائي للموظف أوسع من مفهومه الإداري⁴.

¹ - عبد الرحيم الصديقي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 339.

² - أنظر المادة 2 الفقرة "ب" من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومتمم، مرجع سابق.

³ - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 11.

⁴ - نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 206.

هذه الجريمة تحتوي على الأركان التالية:

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية:

أ. النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الطلب، القبول والشروع في الجريمة:

- **الطلب:** هو اتجاه إرادة الموظف للحصول على مقابل، نظير أداء العمل الوظيفي، وتتم الجريمة بمجرد الطلب حتى وفي حالة عدم الإستجابة صاحب المصلحة أو الحاجة، والسبب في جعل مجرد الطلب كافيا لقيام جريمة الرشوة هو عرض الموظف للوظيفة العامة للإلتجار مخلا بنزاهة وظيفته والثقة في الدولة.

وقد يكون الطلب بصورة شفاهية أو كتابة، صريح أو ضمني: وقد يقدم الطلب بصورة مباشرة من الجاني أو أن يكون من شخص آخر يمثله.

• **القبول:**

هو اتجاه إرادة المرتشي بتلقي مقابل الرشوة في المستقبل أي العطية التي تعهد الراشي بتقديمها له، وذلك إما بعرض الوعد على الموظف من طرف الراشي أو باستجابة هذا الأخير لطلب مسبق من طرف الموظف، فيجب أن يكون العرض جادا، وإلا لا تقوم جريمة الرشوة، ويصح أن يكون القبول شفاهيا أو كتابيا صريحا أو ضمنيا.

• الشروع في جريمة الرشوة:

إن الشروع في الرشوة متصور في حالة الطلب، فالطلب في مدلوله القانوني يتحقق عندما يصل إلى علم صاحب المصلحة أما القبول في الشروع يستحيل فيه، ذلك أن الجريمة أثناء القبول تكون إما تامة أو تكون في مرحلة التحضير والإعداد.¹

ب. - محل الرشوة:

يقصد بمحل الرشوة الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي فقد تكون الجريمة صريحة ظاهرة أو تكون ضمنية مستقرة، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمرشع لم يشترط قدرا معيناً للمال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي² ومنه فالرشوة في الأصل هي اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة فهي علاقة أخذ وعطاء، فحسب المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يمكن أن يكون الفعل موجهاً لصالح شخص آخر يحدده المرتشي لتقديم الحرية له.

ج. - الغرض من الرشوة:

إن الغرض منها هو أداء عمل أو الامتناع عنه وذلك تنفيذاً لرغبة الراشي، وكانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن أداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، وحددت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الغرض من الرشوة كالتالي:

❖ أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه:

- لقيام الجريمة يتسنى للموظف المرتشي أن يتخذ موقف إيجابياً أو سلبياً، قد يكون أداء عمل معين يقيد قيام الموظف بسلوك إيجابي تحقق به مصلحة صاحب الحاجة، وقد

¹ - خليلي لامية وشروق زوبية، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن سيرة، بجاية، سنة 2018، ص 11.

² - بوعزة نظيرة "جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 6.

يكون عبارة عن سلوك سلبي والذي يأخذ صورة الإمتناع عن أداء العمل الوظيفي¹ فجريمة الرشوة تقوم عندما يتحصل الموظف على مزية أو مقابل نظير الإمتناع عن عمل الزمه القانون القيام به.

❖ يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي:

كانت المادة 126 من قانون العقوبات قبل إلغائها، لا تحصر الأجر في خصائص الجاني بل تتعدها ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي.²

- فقد اشترطت المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل الوظيفي داخل في اختصاص الموظف فإذا كان العمل خارج عن اختصاصه كلية فإنه يصبح أجنبيا عنه.³

وبالتالي يمكن القول أن المادة 25 فقرة 2 جعلت نطاق الرشوة ضيق حين جعلته فقط في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف.
د. لحظة الارتشاء:

- في لحظة الارتشاء ويتوجيه النظر إلى المتسرع الحصري فإن هذا الأخير وضع تجريم خاص لهذه الصورة واطلق عليه وصفه "المكافأة اللاحقة وجعلها صورة عن صور الرشوة طبقا للمادة 103 من قانون العقوبات الحصري".
- أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه.

3-الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تعتبر جريمة الرشوة جريمة مقصودة والتي تفترض علمهم الموظف بأن الأجر غير واجب له عن عمل سبق أن قام به ضمن أعمال وظيفته أو مهامه التي كلف بها وأن نتجه إرادته إلى تلك الأفعال.⁴

¹ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 6.

² - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 65.

³ - انظر المادة 25 الفقرة 2، من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

⁴ - علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 38.

وبهذا يمكن القول بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملايسات التي تحيط بالعمل وترافق تصرفات المرتشي.

ثانياً: - الرشوة الإيجابية:

نص عليها المشرع في المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف بالمزية الغير مستحقة أو يعرضها عليه أو بمنحه إيها مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته.

وهذه الجريمة تتعلق بالراشي ولا نشترط فيه صفة معينة ولقيام الجريمة يقتضي توفر الأركان التالية.

1. الركن المادي:

يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. و هذا الركن بدوره يتحلل الى العناصر التالية :

أ - السلوك المادي:

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية: و هي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جدياً، و أن يكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته و أن يكون محدد.

ب - المستفيد من المزية:

أن يكون الموظف المقصود هو المستفيد من المزية الموعودة بها أو المعروضة أو الممنوحة، و لكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصاً آخر غير الموظف العمومي، وقد يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنواً فرداً أو كياناً، وهذا طبقاً للمادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، عكس المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة و التي لا

تحدد المستفيد من الرشوة، بمعنى ان المستفيد من الوعد و العرض أو المنح قد يكون أي شخص من عامة الناس.

ج- الغرض من المزية :

للا فرق بين ما كان و جد في القانون بالنسبة للغرض من الرشوة اذ الغرض واحد وهو اداء الموظف المرتشي عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته ومنه تشترط المادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ان يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصاته و لا يهم ان يؤدي سلوك الراشي على النتيجة المرجوة و هذا حسب المادة 129 من قانون العقوبات و التي تنص على تجريم الفعل، فعرض مبلغ من المال على الموظف يعتبر جريمة رشوة إيجابية حتى و ان لم يقبل به.

2-الركن المعنوي: (القصد الجنائي)

ان جريمة الرشوة الإيجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية .

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة، وذلك بتحويله عن الغرض المعدة له قانونا والتصرف فيه على النهج لا ترتضيه المصلحة العامة¹، ولهذا الغرض تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد نظرا لآثار السلبية على الوظيفة العامة، وعليه سنتعرض في ما يلي نوع من جرائم الاختلاس:

أولا : جريمة اختلاس الممتلكات:

إن الاختلاس يتحقق بالاستلاء والحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق

¹ - خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 01.

أو السرقة حسب نص المادة 119 من قانون العقوبات¹، وبالتالي تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أوكل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون حق وأخفي أموالاً عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقوداً أو منقولات تحت يده، بحكم وظيفته أو بسببها²، أما فيما يخص الفقه الاسلامي فاتفق الفقهاء على أن اختلاس الموظف العام المال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ظريفاً من الخيانة والغلول³.

وذلك لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون } سورة الأنفال الآية (27)، وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

1- صفة الجاني:

يجب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً حسب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 02 فقرة "ب" من نفس القانون، وعليه فالركن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف موظف عمومي أو من في حكمه⁴.

2- الركن المادي: ويتكون الركن المادي من العناصر التالية:

أ - سلوك المجرم: يتمثل في الاختلاس أو الاتلاف أو التبيد أو الاحتجاز بدون وجه حق • الاختلاس: ويتحقق عندما يقوم الموظف بسلوك تتجه فيه إرادته إلى تحويل حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة⁵، وبعبارة أخرى هو تحويل الأمين حيازة المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك⁶.

¹ - خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 01.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 222

³ - هنان مليكة، رجرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف لعام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 93.

⁴ - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 28.

⁵ - علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 49.

⁶ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 34.

- **التبديد:** فانه يمكن اعتباره فعلا ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو البيعة أو اتلافه وانهاء وجوده بأية طريقة من الطرق¹.
- **الاتلاف:** وهو هلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه².
- **الاحتجاز دون وجه حق:** فإنه يعني أن المتهم الذي يوجد المال أو الشيء تحت يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه، ولكن امتنعوا واحتجزوا هذا المال أو الشيء تعسفا وبدون أي وجه قانوني³

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات تجريم الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز العمدي دون وجه حق أو السرقة، أما المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تخلت عن مصطلح السرقة، وأضافت هذه الحالة لمجال التجريم اتلاف المال العام أو استعماله على نحو غير شرعي⁴.

ب- الاستعمال على نحو غير شرعي:

تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصا كان أو كيانا أي الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حسبوها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل⁵.

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012 ص 152.

² - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 28.

³ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 153.

⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 283.

⁵ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 47.

- محل الجريمة (محل جريمة الاختلاس)

هذه الجريمة نصت عليها المادة 17 من اتفاقية مكافحة الفساد¹ (د)، والمادة 04 فقرة "د" من الاتفاقية الإفريقية، وهي الجريمة التي كانت تنص عليها المادتين 119 و 19 مكرر امن قانون العقوبات قبل الغائها، والتي كانت تصنف العقوبة تبعا لحجم الأموال المختلسة، بخلاف النص الجديد الذي لا يميز بين ذلك، المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تعتبر مرتكبا لجرم الاختلاس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمد أو بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أو شخص آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببها².

- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

ويكون ذلك بتوفر عنصرين عبرت عنها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "..... عهد اليه بحكم وظائفه أو بسببها".

- أن يكون المال في حيازة الموظف:

وهي بالتأكيد حيازة ناقصة وتكون للموظف سيطرة فعلية وصفية قانونية على المال والتصرف فيه، وأن تستند تلك السلطة الى صريح القانون وأوامره، ولا تقوم الجريمة عند تسليم الموظف للمال على سبيل الحيازة الكاملة إذ يعد التصرف فيه مشروعا³ كما إذا استولى الموظف على شيء لم يكن قد سلم إليه، وإنما كان مفقودا أو ضائعا ووقعت عليه يداه أثناء تأدية وظيفته، ولاتهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل⁴.

¹ - المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، مرجع سابق.

² - حميل صالح، مرجع سابق، ص 7.

³ - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 75.

- يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:

ويقصد بذلك توافر سببية مباشرة بين اكتساب حيازة المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، فقانون لا يتطلب في الوظيفة إلا أن تكون هي سبب حيازة الموظف للمال المختلس¹.

ولا يشترط أن يكون الاختصاص الوحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة المال، وإنما يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان أقلها شأنًا²، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال ككاتب التحقيق يستلم وثائق أو مال قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات³.

3- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على توفر القصد العام، كما يجب أن تتجه أرائته الى الاختلاس، أي أخذ المال والظهور بمظهر الملك⁴، ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم، الذي هو القاضي أو الموظف أو الكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة، كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال⁵.

ويتصور انتفاء الركن المعنوي في حالة ما تبين أن الموظف ليس مدركا أو مختارا لأعماله أي بأن يكون قد طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مثل ذلك مالو أثبت الطبيب أن الموظف كان مخدرا أثناء قيامه بجريمة الاختلاس⁶.

¹ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 29.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 233.

³ - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 30.

⁴ - علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 50.

⁵ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 155.

⁶ - هنان ملكية، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ

يقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه. بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال نص المادة 1/28 من قانون العقوبات الملغاة¹، التي تقابلها المادة 32 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ من خلال نص المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الرشوة في أن كليهما من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وكرامتها كما أن السلوك المادي في الجريمتين هو نفسه، أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين يكمن في²:

- إن المشرع لا يشترط صفة معينة للجاني خلاف لجريمة الرشوة.
- يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني لطلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

- الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على امتيازات المراد الحصول عليها والحصول على منافع غير مستحقة. إضافة إلى ذلك في جريمة استغلال النفوذ لا يلتزم دخول العمل المطلوب في اختصاص الموظف بعكس جريمة الرشوة التي لا تقوم إلا إذا كان الموظف مختص من الناحية القانونية، فالمتاجرة بالنفوذ قد يقوم به موظفا عاما أو أحد الأفراد العاديين، وبالتالي انقسمت الجريمة إلى جريمتين، جريمة تحريض الموظف العمومي، وجريمة مبادرة الموظف العمومي أو أي شخص على طلب أو قبول منفعة، ومنه فإن جريمة استغلال النفوذ تتجسد في صورتين³:

¹ - المادة 32 فقرة 2 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل، مرجع سابق.

² - بوعزة نظيرة، مرجع سابق، ص 4.

³ - حمليل صالح، " تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر، 2008، ص 9.

أولاً : استغلال النفوذ السلبي:

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقتضي هذه الصورة توفر الركن المادي والركن المعنوي فضلاً عن صفة الجاني.

1. صفة الجاني:

لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفاً عمومياً أو غير موظف، وهذا خلافاً لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفاً عمومياً¹.

2. الركن المادي:

يشترط المشرع طلب الجاني لنفسه أو لغيره أو أخذ وعد أو عطية تذرعا بنفوذه، الحقيقي أو المزعوم وذلك بغرض الحصول على مزية للغير من أي سلطة عامة، وهو السند الذي يعتمد عليه الجاني في الأخذ أو القبول أو طلب الوعد أو العطية والركن المادي يشمل ثلاث عناصر وهي:

أ- طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:

وهو أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية فمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي، ولو لم تأخذ العطية بالفعل، ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانوناً لصالح من طلبها أو قبلها.

وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه أو أحد أفراد أسرته أو من أهله أو من أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه²، وقد أحسن المشرع باستعماله عبارة " مزية غير مستحقة " فهو تعبير واسع، وهذا أفضل من حصره في مفهوم ضيق³.

¹ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 80.

² - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 80.

³ - خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2006 ص 93.

ب- التعسف في استعمال النفوذ:

يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها، بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة¹، وعند استعمال الجاني لنفوذه الحقيقي تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، أما عندما يستعمل نفوذا مزعوما لا يقل استحقاق للعقاب عنه عندما يستعمل نفوذا حقيقيا²، ومن خلال ما سبق نستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تشبه الى حد كبير جريمة الرشوة يمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذه كونه مسؤولا أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة للتأثير على غيره³.

ج- الغرض من استغلال النفوذ (السبب):

وهو الحصول على منفعة غير مستحقة من ادارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، وهذا وفقا للقضاء حاجة صاحبها لدي مستخدم خاص أو مؤسسة خاصة⁴. والمنافع التي يحصل عليها من ادارة أو سلطة عمومية هي كل ما يصدر عن السلطة العمومية من قرارات أو أوامر وأحكام مثل العمل على حفظ تحقيق قضائي، أو العمل على نقل موظف⁵ وعلى ذلك لا بد أن يكون السبب في استغلال النفوذ هو القيام بعمل حقيقي وليس وهمي فاذا انعدم الغرض أو السبب فليس للجريمة استغلال النفوذ محلا⁶.

¹ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 80.

² - سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص 216.

³ - ميموني فايزة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009 ص 239.

⁴ - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 20.

⁵ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ،القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الاسكندرية، 1998، ص 138.

⁶ - طه شريف، جريمة الرشوة معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، 1999 ص 90.

3. الركن المعنوي:

هو نفسه القصد الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية، كما تتطلب بالإضافة إلى القصد العام التحقيق ركنها المعنوي قصدا خاص يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى الاتجار بنفوذه¹.

ثانيا - استغلال النفوذ الإيجابي:

يعد مرتكبا لاستغلال النفوذ من طلب أو قبل أو وعد أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو شأن أو رتبة شرفية أو مكافئة أو مركز أو وظيفة أو أي خدمة أو أي ميزة أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها ويقصد الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض²، وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 132 من قانون مكافحة الفساد، وتتمثل أركان هذه الصورة في:

1. صفة الجاني:

تتشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني، كما تشترك في ذلك مع الرشوة الايجابية³.

2. الركن المادي:

ويتكون الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الايجابي من:

أ- سلوك المجرم: ويقوم عن طريق تحريض الموظف أو أي شخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو من سلطة عمومية على ميزة مستحقة لصالح المحرض الأصل على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر⁴، ويتحقق

¹ - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 21.

² - عبد العالي الديري، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 175.

³ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 82.

⁴ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 138.

سلوك المجرم باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشوة الايجابية وهي: الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا تختلف هنا كثيرا الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات¹.

ب- الشخص المقصود:

لا تهم صفة الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، غير أنه يشترط أن يكون صاحب النفوذ فعلي أو مفترض.

ج- المستفيد من المنفعة: لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره².

د- الغرض من استغلال النفوذ:

ويتمثل في حمل الشخص المقصود (المحرض) على استغلال نفوذه الفعل أو المفترض من أجل الحصول من إدارة، ومن سلطة عمومية على المنفعة المتوخاة، فقد يكون الجاني نفسه أو غيره³.

3- القصد الجنائي:

هو نفسه القصد الذي تطلبه الرشوة الايجابية

¹ - أنظر المادة 41 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 2006، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 83.

³ - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة

بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها وذلك حتى تلائم الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين المتصلة بمجال القمع والحد امن الفساد فكان القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود من قبل قانون العقوبات الجزائري.¹

الفرع الأول: جريمة تلقي الهدايا

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ولقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها.²

ويشترط ثلاثة أركان القيام هذه الجريمة:

أولاً- صفة الجاني: مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو معروف بموجب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد.

ثانيا- الركن المادي:

1- قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

تقوم جريمة تلقي الهدية على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا وتلقيها أو قبولها ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض

¹ - يعيش تمام، صور التجريم الجديد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 94. آمال

² - أنظر المادة 38 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة، على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف، ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نية، وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درة الشبهة على الموظف العمومي¹، والغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف.

2- طبيعة الهدية أو المزية المستحقة:

تتشرط المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطالبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية، وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة، أما في الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيه، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة، كما سبق بيانه في المطلب الخاص بجريمة الرشوة السلبية².

وعليه فالهدف من تجريم هذا الفعل تلقي الهدايا "ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي من خلالها يثبت التأثير على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزء أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، ولا تجرم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن نية.

¹ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 127.

² - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 128.

ثالثا - القصد الجنائي:

هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها.

والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أنه من الصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات هذه الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات.

كما يلاحظ أنه بتجريم هذه الأفعال فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية التي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة

لأنها داخلة تحت نطاق الهدية وهذا تطبيق لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة¹.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد²، ومكافحته ومن خلال نص المادة نتعرض لأركان الجريمة وهي تقوم على أركان لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي باستثناء اختلافهما في صفة الجاني.

أولا : صفة الجاني:

تتسرت المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ويكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.

¹ - عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بسن الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981، ص 98.

² - المادة 41 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ولقد عرفت المادة 2 فقرة هم من نفس القانون الكيان ب "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات.

لكن بالتمعن في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد نجدها لا تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس ولا ينتمي إلى أي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعيين.¹

¹ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 76.

ثانيا -الركن المادي:

يقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

1-السلوك المجرم: يتمثل في فعل الاختلاس فقط دون الأفعال الأخرى المتمثلة في: الإلتلاف،

والتبديد والاحتجاز دون وجه الحق التي نص عليها المشرع في المادة 29 المتعلقة بالاختلاس

في القطاع العام، يثور التساؤل حول عدم اسقاط النموذج القانوني لجريمة الاختلاس المال العام على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بنفس الطريقة التي جاء بها المشرع تجريم (الرشوة في القطاع الخاص والمعاملات التجارية الدولية¹.

2 -محل الجريمة: تشترط هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 79 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الاوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة².

3-علاقة الجاني بمحل الجريمة:

تشترط المادة 90 من نفس القانون أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه وحصرت هذه المادة الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه، وفي المادة 79 يمتد الاختلاس الى المال الذي يعهد به إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته³.

ثالثا-الركن المعنوي:

جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه مثلما هو الحال في جريمة الاختلاس في الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

¹ - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 26 .

² - انظر المادة 79 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 78، 79.

الفرع الثالث: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ والتي بدورها تأخذ بنظام ثنائية الرشوة، أي وجود جريمتين مستقلتين عن بعضهما، الأولى ايجابية من جانب أي شخص في مواجهة مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه، والثانية سلبية يرتكبها من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه في مواجهة أي شخص والنموذج القانوني لهاته الجريمة يتشابه كثيرا مع النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي من حيث:

أولا : النشاط الإجرامي:

هو نفسه في الجريمتين ويتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة بالنسبة للرشوة السلبية، أو الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بالنسبة للرشوة الإيجابية².

ثانيا - محل الرشوة:

مهما كان نوعها فمحلها هو نفس محل رشوة الموظف العمومي. ومن خلال عرض أركان هذه الجريمة تبين أن الفرق بين الرشوة السلبية هو نفسه في الرشوة الإيجابية وهو كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت³.

¹ - المادة 40 من قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 51.

³ - بن سلامة خميسة، المرجع نفسه، ص 52.

المبحث الثاني: آليات المتابعة المتعلقة بجرائم الفساد

آليات المتابعة تظهر وتتضح في تلك الشكليات القضائية الدعوى التي تنشأ عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد، وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة حتى الوصول إلى تطبيق العقوبات المقررة وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة، ورغم أن إجراءات المتابعة والملاحقة في جرائم الفساد كأصل عام، تخضع للقواعد العامة للمتابعة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بدأ من ارتكاب الجريمة إلى تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحري الأولية والتحقيق الابتدائي وانتهاء بالمحكمة، إلا أنه وفي إطار تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة الفساد، أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة لإجراءات المتابعة القضائية من بينها: مواجهة أفعال إعاقة سير العدالة وتجريمها بالإضافة إلى ذلك الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كما نجد أنه وظف تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، كما أعاد المشرع النظر في بعض قواعد المتابعة ومنها مسألة الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ومسألة التقادل وأزال بعض العقوبات أمام الملاحقة الجزائية.

- المطلب الأول: الآليات الإجرائية المتعلقة بجرائم الفساد.

نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أعطى نوع من الخصوصية في معالجة جرائم الفساد وذلك من خلال منح القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية عن تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة المقررة لتلك الجرائم والظروف المحيطة بالجاني مروراً بالخصوصيات المتعلقة بتقادم جرائم الفساد وكذا ظروفها لذلك سوف نحاول تسليط الضوء كيفية متابعة جرائم الفساد وذلك مروراً بتحريك الدعوى العمومية إلى غاية الجزاء أو العقوبة لتلك الجرائم. ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أجاز الاستعانة بأساليب حديثة حسب نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تقابلها المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص: "من أجل تسهيل جميع

الأدلة المتعلقة بجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى الإجراءات مستحدثة في مجال مكافحة الفساد.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري.

- تختص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد، وتتم الدعوى بثلاثة مراحل أساسية تتمثل في مرحلة الإتهام، ومرحلة التحقيق ثم المرحلة الأخيرة وهي المحاكمة، ولم يشترط المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم شكوى إلا في حالات خاصة أو بإتباع إجراءات إستثنائية من أجل الملاحقة في جرائم الفساد.¹

أولاً: تعريف الدعوى العمومية ومراحلها.

1- تعريف الدعوى العمومية:

هو ذلك الطلب الموجه من جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيعهم العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع.

- وتطابق هذا التعريف مع ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

2- مراحل الدعوى العمومية:

أ- مرحلة الاتهام:

تعتبر أول مرحلة الدعوى العمومية وبها تتحرك هذه الأخيرة كما تقوم بها النيابة العامة باعتبارها سلطة إتهام.

يتم هذا الإجراء بالطرق التالية:

• عن طريق التكليف بالحضور للجلسة الخاصة في المخالفات والجنح البسيطة.

¹ - سكود حياة، الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، ص 80.

• إجراءات التلبس.

• عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق.

ب- مرحلة التحقيق الابتدائي:

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة بتولي هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق مع الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات و اختياري في الجنح والمخالفات طبقا لنص المادة 66 من إ. ج. ج.

ج- مرحلة المحاكمة:

ويطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى وتكون بيد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء والحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي.

ثانيا: مدى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية.

1- مدى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية.

من حق النيابة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وهذا تطبيقا لمبدأ الملائمة يعني ذلك أن النيابة حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه. فالملاحظ أن المتابعة تكون تلقائية، حين أن المشرع لم يشترط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم شكوى أو إتباع إجراءات إستثنائية رغم أن هذه الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي وعليه فإن الإجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم.¹

¹ - سكوم حياة، نفس المرجع السابق، ص 8.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية:

لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (المادة 54/1) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا الحكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 20 فبراير 2006، وعليه فإن المشرع الجزائري حصر عدم التقادم في صورة وحيدة وهي صورة تحويل العائدات الجريمة إلى خارج الوطن وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 54 في حين أن المادة 54/2 من ق. و. ف. م. التي تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع إلى قانون إج. وبالتحديد إلى المادة 8 منه نجده ينص على أن الدعوى العمومية تتقادم في الجرح بمرور 3 سنوات من يوم إقتراف الجريمة إلا أن هناك بعض جرائم الفساد تختلف فيها مدة التقادم أو أنها غير قابلة أصلا للتقادم ومن أمثلة ذلك جريمة الرشوة التي تختلف عن باقي الجرائم المتعلقة بالفساد وذلك بالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح المتعلقة بالرشوة وبذلك تعد جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم.

كما تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات حسب نص المادة 54/3.¹

-أما بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نلاحظ أن المشروع لتمديد العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبسا وبغرامة من 1.000.000 دج إلى

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير، ج2، ط 09، دار حومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 79.

2.000.000 دج إذا كان الجاني من الفئات الواردة في 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹

ملاحظة:

تم إدراج ضمن تدابير قانون إجراءات الجزائية في جويلية 2015 شرط الشكوى المسبقة في مادته: 6 مكرر المتعلقة بتقيد تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري الشركات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بحيث تنحصر هذه الصفة في تقديمها إلى الهيئات الاجتماعية لهذه الشركات وهي ما تستدعي سحب هذه الأخيرة .

هذه المادة أثارت الكثير من الجدل حول جدواها في ظل سعي الدولة لمكافحة الفساد بكل أشكاله نظرا لما أصدرته من قوانين بين متطلبات حماية المال العام ومسيري الشركات الاقتصادية و ضمان خصوصية الشركات العمومية وبين اطلاق يد العدالة والمبلغين لفضح أي شبكات فساد .

هذه الأحكام أصبحت تشكل عائق و حاجزا أمام الجهات القضائية عامة و النيابة خاصة بحكم موقف و تصرف ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الذين يزعمون عن تقديم الشكوى ضد مرتكبي الأعمال المجرمة بحجة انعدام، ولهذا تضمنت الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2019 القانون رقم 19-10 المعدل و للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن هذ القانون المعدل يهدف إلى حماية المال العام عبر تسهيل تحريك الدعوى العمومية وكذا إلغاء القيود على أداء الشرطة القضائية وعملها حيث تم إلغاء المواد 6 مكرر و 15 مكرر، 15 مكرر 1، 15 مكرر 2 المتعلق بشرط تحريك الدعوى العمومية في جرائم ذات الصلة بالمال العام وكذا صلاحيات و مهام ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، كما تم تعديل المادة 207 المتعلقة بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية من قبل

¹ - أنظر المادة 48 من قانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

غرفة الاتهام عبر المادة النظر لاسيما التدابير المستحدثة بموجب القانون المؤرخ في مارس 2017 الخاصة بتأهيل ضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهذه الصفة.

المطلب الثاني: آليات العقاب الخاصة بجرائم الفساد

نظرا لخطورة جرائم الفساد نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالقوانين التي كانت وماتزال سارية مفعول في مجال مكافحة الفساد بل لجأ الى استحداث منظومة جديدة والتي من شأنها مساهمة في تصدي بالظاهرة الفساد.

الفرع الاول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد (الاصلية وتكميلية):

أولا- العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى¹، فمن مميزات قانون مكافحة الفساد أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحية لذلك سوف نحاول التمييز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

1. العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

إن من خلا التمعن والتدقيق في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري جاء بـ 24 جريمة منها 11 جريمة يعاقب عليها "بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج" وتتمثل هذه العقوبات في الجرائم التالية:

- رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، جريمة الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة إستغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، جريمة أخذ فوائد

¹ - المادة 04 فقرة 2، عن الأمر 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. د. ش. عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

بصفة غير قانونية، جريمة الإثراء غير المشروع، التحويل الخفي للأحزاب السياسية، جريمة الإخفاء.¹

- أما جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريم إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، جريمة إعاقاة السير الحسن للعدالة، جريمة الإنتقام من الشهود والمبلغين والضحايا، جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم فالعقوبة المقررة لها من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.²

- أما جرائم تعارض المصالح وتلقي الموظف العمومي للهدايا فتكون العقوبة من "سنة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج".³

- أما جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم فتكون العقوبة فيها من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.⁴

- أما بالنسبة لجريمة تبييض العائدات فقد أحالت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.⁵

2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 53 من حيث أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تكون وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات نصت المادة

¹ - أنظر المواد (25، 26، 28، 29، 30، 32، 33، 35، 37، 39، 43) من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - أنظر المواد (36، 40، 41، 44، 45، 46، 47)، من نفس المرجع.

³ - أنظر المادتين (34، 38)، من نفس المرجع.

⁴ - أنظر المادة (31)، المرجع السابق.

⁵ - أنظر المواد 389 إلى 389 مكرر 7 عن أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

51 مكرر من قانون العقوبات استثناء باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية القاضي على القانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال¹.

كما نجد أن النص قد استثنى الدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته ومن مثال ذلك، الرئيس أو المدير العام أو مسيرين وكذا مجلس الإدارة..... الخ وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات " يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي². أي غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.

ثانياً - العقوبات التكميلية:

يقصد بها العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون وهي إجبارية أو اختيارية³.

¹ - قريط أسامة، نحال كسيلة، جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013، ص 24.

² - المادة 18 مكرر فقرة 01. من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - المادة 04-فقرة 03. من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وبين المشرع أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، فيمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹ .

وقد ميز المشرع الجزائري في إقراره للعقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

2-العقوبات التكميلية الاختيارية.

جاءت مبينة في قانون العقوبات وبالضبط في المادة 09 منه.

❖ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- يتمثل الحرمان في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة إلى آخر ما جاء في مادة 09- مكرر.

الإقصاء من الصفقات العمومية:

- حرمان المحكم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، يكون ذلك نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة².

- الخطر في استعمال الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع:

- إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي يحوز عليها أو التي بحوزة وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها ولا تتجاوز مدة الحظر خمس(05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة³.

¹ - المادة 50 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل، مرجع سابق.

² - المادة 16 مكرر 02، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق

³ - المادة 16- مكرر 3، نفس المصدر.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أولها مع منع إصدار رخصة جديدة: يحوز الحكم بهذا دون أن تزيد مدة التعليق عن خمسة (05) سنوات عن تاريخ صدور الحكم بالإدانة، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية¹.
- سحب جواز السفر:
- الحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة، وذلك في تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية².
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:
- تأمر به المحكمة في الحالات التي يحددها القانون وذلك على نفقة المحكم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي أقره الحكم لهذا الغرض، ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا³.
- ب- العقوبات التكميلية الإلزامية:
- جاءت في المادة 51 من القانون 06-01. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في:
- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.
- تأمر بها الجهة القضائية عند الإدانة مع مراعاة حالات إسترجاع للأرصدة أو حقوق الغير حسن النية⁴.
- الرد:
- أقر القانون برد ما تم اختلاسه أما إذا استحال رد الحال كما هو ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطق هذا الحكم إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه

¹ - المادة 16 مكرر 4، المرجع نفسه.

² - المادة 16 مكرر 16، المرجع نفسه

³ - المادة، 18 فقرة 1، نفس المرجع.

⁴ - المادة 51، فقرة 2، من قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من فساد ومكافحته، مرجع سابق.

أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، ويستوى في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى¹

فالحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلى للنص من عبارة " يجب".

(2) العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

- صدرت في نص المادة 18 مكرر فقرة 2²، من قانون العقوبات وهي:
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05).
- المنع من المزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات وتكون الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

الفرع الثاني: ظروف التشديد المقترنة بجرائم الفساد

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أي أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو مقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة ، وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفاً، فالمشرع الجنائي قد يقرر ابتداء ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل تلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة السرقة وهي ظروف موضوعية أو مادية، وقد يلجأ إلى تحديد ظرف من شأن توافره في المجرم أن يشدد عليه

¹ - المادة 51، فقرة 3، من نفس المرجع.

² - المادة 18، مكرر فقرة 2، من أمر 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966.المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

العقاب في مثل العود في المواد 54-59 منه و صفة البنوة في جريمة القتل، وهما ظرفان شخصيان، أسباب تشديد العقاب حالت يحددها القانون.

نجد أن من سلبيات هذا القانون أنه لم يتوجه بتشديد العقوبة في المادة 48 إلى صفات الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بمال العام، مثل مديري البنوك أو الحسابات المالية أو مديري الشركات الوطنية الكبرى كشركة (سوناطراك)، بل توجه إلى فئة من الموظفين حسب تقديرنا ليس لهم علاقة مباشرة مع المال العام، وهذا ما نجده في المادة المذكورة حيث تنص " إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس عشرة سنوات(10) إلى عشرين سنة(20)، وبنفس الغرامة للجريمة المرتكبة¹.

أن تشديد الظروف فيما يتعلق بالموظفين المذكورين لم يأتي نتيجة حالة العود المنصوص عليها في المادة 53 مكرر من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بالقانون العقوبات وإنما جاء كالنتيجة للجرائم الخطيرة المذكورة في قانون 06-01، والتي تمس بالمال العام، وجاءت هذه الظروف من أجل كتلة المحافظة عليه حتى ولو أن الجاني لم يكن مسبقا قضائيا فتشدد عليه العقوبة.

وكذلك نصت المادة 22 من الامر 05-06. المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بتدابير مكافحة التهريب: فإن الشخص الذي يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا الأمر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص في المادة 53 من قانون العقوبات إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

¹ -المادة 48 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 أبريل 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن الشخص المعنوي يعاقب على ارتكاب الجريمة بغرامة مضاعفة على التي يتعرض لها الشخص الطبيعي.

كما أن المادة 18 من القانون 05-06 والمتعلق بعدم الإبلاغ عن أفعال التهريب (تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته)¹

الفرع الثالث: الأعذار المخففة والمعفية لجرائم الفساد.

عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الأعذار القانونية بأنها "الأعذار هي حالات محددة القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أَعذاراً معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

فالأعذار نوعان معفية من العقاب ومخففة له إذ يستفيد منها المتهم رغم إدانته بالجرم، وهذا ليس راجع إلى انعدام خطأ المتهم أو بساطته وإنما يرجع لاعتبارات وثيقة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية.²

وبالرجوع إلى جرائم الفساد ومنها المتعلقة بالقطاع الخاص فإن قانون مكافحة الفساد قد خول للمتهمين في هذه الجرائم أن يستفيدوا من عذرين أحدهما مخفف للعقوبة والآخر معفي لها وذلك وفق أحكام المادة 49 من هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء أو التخفيف من العقاب يعد أمراً وجوبياً مما يعني أن القاضي ليس مدعو لإعمال سلطته التقديرية، بل هو ملزم بذلك متى توافرت شروط الإعفاء والتخفيف.

أولاً : العذر المعفي من العقاب:

يستفيد من هذا العذر كل من ارتكب جرائم الفساد سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً إذا ما قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على

¹ - أمر رقم 05-06- المؤرخ في سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ج، ر العدد 59، المؤرخة في 28 غشت سنة 2005، ص 3.

² - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، الطبعة الرابعة، ص 278.

الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط في هذه الحالة حتى يستفيد المتهم من هذا العذر المعفي من العقوبة أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وهو ما يسمى "بعذر المبلغ المعفي".

ثانيا : العذر المخفف للعقاب:

لم يغلّق المشرع الباب أمام المتهمين للاستفادة من الأعذار القانونية حتى بعد مباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم إذ أنه منح كل من ارتكب جرائم الفساد الحق في الاستفادة من عذر قانوني إذا ما ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية لهذه الجرائم على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين فيها وفي هذه الحالة تخفض العقوبة إلى النصف.



الخاتمة



لقد كان وما يزال الفساد من أكبر المشكلات و العقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، و ذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني و التطور الاجتماعي. إلا أن ذلك لا يجب أن يكون أي حال من الأحوال مثبطا و محبطا و مدعاة لتعطيل عجلة التقدم والتطور، وذلك أن إصرار المفسدين يجب أن يقابله مضاعفة الجهود من المحاربين للفساد ذلك لأن الصراع مع الفساد هو في الحقيقة صراع بين التخلف و التقدم وبين الانحطاط و الازدهار.

ولقد سعى المشرع الجزائري من هذا التصور إلى استحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد واجتهد لإيجاد آليات تقف في وجه هذه الظاهرة، و لغرض التصدي و مكافحة الفساد و جب رسم سياسة متعددة الجوانب لها استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار الأسباب والدوافع التي أدت إلى تفاقم الفساد وتطوره إلى أن أصبح ظاهرة يصعب السيطرة عليها فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا قدر المستطاع الإلمام بجوانبه و ذلك رغم توسعه وتفرعه، ومن ما سبق ذكره تلاحظ أن المشرع رغم محاولاته الجادة واجتهاده لوضع أحكام وأساليب خاصة للوقاية من الفساد و مكافحته، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر، و لذا لابد من تضافر الجهود بين فئات المجتمع المدني و السلطات و جميع القطاعات للعمل بكل مسؤولية و ضمير بهدف القضاء على هذه الظاهرة التي تنخر في جسد المجتمعات و تهدم الأوطان . من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد الآليات القانونية الإدارية و القضائية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد ومكافحته ومع ذلك فإن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد ما إذ مازال الفساد متفشيا في القطاع العمومي و خاصة في إطار الصفقات العمومية وعليه ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع نقترح على السلطات المختصة بعض الاقتراحات لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن حتى يتم تفادي بعض الثغرات التي يستعملها البعض للاعتداء على المال العام و منه نقترح التوصيات التالية:

-التصريح الحقيقي بالامتلاك العقارية والمنقولة للمسؤولين وقيام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بعملها وتنفيذ استراتيجيتها الوقائية

- إضفاء الشفافية على كل مستويات الإدارة العامة وتطبيق مبدأ من أين لك هذا ؟ و تعميق الإخلاص والنزاهة في نفس الموظف العام والمواطن للحد من الظاهرة.

-الدعوة إلى تشديد في مجال الصفقات العمومية ومواكبة تطور الجرائم في هذا المجال

* الدعوة إلى اعتماد تكنولوجيات الرقمنة في إبرام الصفقات العمومية خاصة في مجال المناقصات و المزايدات .

* التركيز على البعد الأخلاقي في ممارسة الوظيفة العمومية .

* تحسين وضع الموظف المادي من خلال نظام الأجور والحوافز بما يتماشى ومتطلبات العصر، حتى لا يلجأ الموظف إلى مختلف الممارسات الفاسدة بهدف زيادة دخله غير المشروع.

* إبراز الصورة السيئة للفساد والكشف عنه ومحاربه وإبراز أهمية الإصلاح من كل جوانبه.

*إجراء البحوث والدراسات العلمية الميدانية حول موضوع الفساد وإبراز الآثار الناجمة عنه.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر:

1. الاتفاقيات الدولية:

- 1) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابتنو في 11 جويلية 2003، عدد 24 صادر في 16 أفريل 2006.
- 2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

2. القوانين:

- 1) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس، 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3. الأوامر:

- 1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.د.ش عدد 49 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01، مؤرخ في 4 فبراير 2014.

4. المراسيم :

- 1) المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ج ر عدد 31 صادرة في 6 محرم 1411 الموافق لـ 28 يوليو 1990
- 2) المرسوم الرئاسي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ج ر عدد 31 صادرة في 6 محرم 1411 الموافق لـ 28 يوليو 1990.

قائمة المصادر والمراجع

ب. المراجع:

♣ الكتب:

- (1) أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير"، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2006.
- (2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
- (3) بودهان موسى، "النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر"، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- (4) بودهان موسى، "النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر"، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- (5) عبد الرحيم الصدقي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- (6) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 2001.
- (7) علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
- (8) نوفل علي عبد الله صفو الديلومي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

♣ الأطروحات والمذكرات:

- (1) بعيث عائشة "ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- (2) بوسرية معاذ (آليات مكافحة الفساد بين النص و الواقع في التشريع الجزائري) مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2019.
- (3) تياب نادية " آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- (4) حاحة عبد العالي "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، "اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- (5) خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- (6) خليلي لامية وشروق زويبة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن سيرة، بجاية، سنة 2018.
- (7) سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد(الصور والعقاب)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية الحقوق، 2013-2014 .
- (8) الشريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري. في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، كلية الحقوق. (د.ت.م). 2010-2011 .
- (9) عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

(10) مانع عبدالحفيظ "طرق ابرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري "مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

♣ المقالات:

(1) خلف الله شمس الدين، (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية و الجمود)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط ، العدد الثالث المجلد 1، الاغواط الجزائر.



فهرسة المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر
	إهداء
أ-هـ	مقدمة
	الفصل الأول: الآليات الوقائية المتعلقة بمكافحة الفساد
07	المبحث الأول: الآليات الوقائية في القطاع العام و القطاع الخاص
07	المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام
07	الفرع الأول: الالتزام بالتصريح بالامتلاكات
13	الفرع الثاني: آليات الوقاية في مجال الصفقات العمومية
20	المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة في القطاع الخاص
21	الفرع الأول: معايير المحاسبة.
24	الفرع الثاني : تدابير منع تبويض الأموال
27	المبحث الثاني الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد.
27	المطلب الأول: الآليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد
27	الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
32	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
38	المطلب الثاني: الآليات التقليدية في مجال الوقاية من الفساد
38	الفرع الأول: مجلس المحاسبة
45	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية
	الفصل الثاني: آليات العقاب المتعلقة بمكافحة الفساد
52	المبحث الأول: آليات التجريم الخاصة بجرائم الفساد.
52	المطلب الأول: الجرائم التقليدية.
52	الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين.
59	الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

فهرس المحتويات

64	الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ
68	المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة
69	الفرع الأول: جريمة تلقي الصايا
71	الفرع الثاني: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص
74	الفرع الثالث: جريمة الرشوة في القطاع الخاص
75	المبحث الثاني: آليات المتابعة المتعلقة بجرائم الفساد
75	المطلب الأول: الآليات الإجرائية المتعلقة بجرائم الفساد.
76	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري.
78	الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية
80	المطلب الثاني: آليات العقاب الخاصة بجرائم الفساد
80	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد (الأهلية وتعميلية).
85	الفرع الثاني: ظروف التشديد المقررة بجرائم الفساد
87	الفرع الثالث: الأعذار المخففة والمعفية لجرائم الفساد.
90	خاتمة.
93	قائمة المراجع.
98	فهرس المحتويات.